Sharia Policy in the Governance of Endowments and Its Role in the Development and Growth of Waqf Institutions

Dr. Sereen O. Jaradat[(1)*] **Dr. Reema M. Al Qaruty**[(2)]

Received: 05/02/2024 Accepted: 27/05/2024 published: 03/03/2025

Abstract

This study examines the role of Sharia policy in the governance of endowments and its impact on the development and growth of Waqf institutions. It explores the concept of Sharia policy and Waqf governance, highlighting the strong similarities between governance principles and the Islamic approach to prudence, sound management, and integrity in administering endowments. A careful examination of Quranic verses and the guidance of Prophet Muhammad (peace be upon him) reveals essential principles that emphasize the importance of governance, including transparency, accountability, responsibility, justice, fairness, and trustworthiness. The study further analyzes Islamic Waqf regulations in light of governance principles and the views of scholars regarding the implementation of Sharia policy, assessing their alignment or divergence.

To achieve these objectives, the researchers employed a descriptive and deductive methodology. The findings confirm that Waqf governance aligns with the spirit of Islamic law, which prioritizes public welfare (maslaha). This alignment manifests in reducing administrative and financial corruption, fostering trust among donors and beneficiaries, and increasing the value of Waqf assets. Consequently, the study concludes that the governance of Waqf institutions is an integral aspect of Sharia policy.

Keywords: Sharia Politics, Governance, Waqf, Transparency, Accountability, Management..

السّيَاسَةُ الشّرعيَّة مِن حَوْكَمَة الأوْقَاف، وَدورها في تَطْوِيرِ وتَنْمِيةِ مُؤسَّسات الوقف

دة. سيرين أسامة جرادات **دة. ريما مصباح القريوتي**

ملخص

كَشَفَت هذه الدّرَاسة عن مَوضوع السّياسة الشّرعيةِ مِنْ حَوْكَمَةُ الأوْقاَف وَدورها في تَطْوِيرُ وتَنْمِيةِ مُؤسَّسات الوقف، وبينت الدّرَاسة مفهوم السّياسة الشّرعية وحوكمة الأوقاف، كما أبرزت الدّراسة مدى التشابه الكبير بين مصطلح الحوكمة، وتحقيق الرُشد في التَّصرفات والصَّلاح في الأعمال عند إدارة الوقف، فالمتمعن في آيات القرآن الكريم وتوجيهات رسولنا الكريم ﷺ، يجد فيها قواعد

(1) PhD in Judiciary and Sharia Policy, University of Jordan, Amman – Jordan.

(2) Assistant Professor, Faculty of Sharia, University of Jordan, Amman – Jordan.

* ***Corresponding Author:*** dr.sereen.jaradat@gmail.com

DOI: https://doi.org/10.59759/jjis.v21i1.336

مهمة وتوجيهات عديدة تدل على أهمية تطبيق قواعد الحوكمة، كالشفافية والمساءلة، والمسؤولية، والعدل والقسط، والأمانة. وعرضت الدراسة قواعد الوقف الإسلاميّ على مبادئ الحوكمة وأقوال الفقهاء القائمة على تطبيق السياسة الشرعية لمعرفة مدى موافقتها أو مخالفتها لها.

استخدمت الباحثتان لبيان ذلك: المَنْهَج الوصفيّ والاستنباطيّ، حيث توصلت الدِّراسة إلى أن حَوْكَمة الأوقاف، تتفق وروح الشَّريعة الإسْلاميَّة، القائمة على المَصْلَحَة، ويتمثل ذلك في تقليل مشكلة الفساد الإداريّ والماليّ، وبث الثقة لدى كل من الواقفين والموقوف عليهم، كمّا وتظهرُ المَصْلَحَة كذلك في زيادة قيمة الأموال الوقفية، وبذلك ظهر لنا أن حوكمة المؤسسات الوقفية هي من السياسة الشرعية.

الكلمات الدَّالة: السياسة الشرعية، الحوكمة، الوقف، الشفافية، المساءلة، الإدارة.

المقدمة:

يُعَّد موضوع الوقف من الموضوعات المهمة؛ فهو أحد أبواب التَّكافل الاجتماعيِّ التي حثَّ عليها الإسْلام؛ وذلك لتوثيق الروابط بين المسلمين، ولما لهُ من منفعة للموقوف عليهم وتفريج لكرباتهم، ودفع لحاجاتهم بصورةٍ مؤسسية دائمة لا بشكلٍ آني مؤقت لذا كان الوقف من عقود التبرع ذات الأهمية الكبيرة في سد كثير من الحاجات الضَّرورية للمجتمع[١]، ولهذا السبب قام الفقهاء بإفراد باب خاص من أبواب الفقه باسم الوقف، ويعتبر الوقف اليوم شاملاً لجميع جوانب الحياة ويسد احتياجات الناس فكان موردًا لتمويل احتياجات الفقراء والمساكين والمساجد وطلبة العلم وغير ذلك الكثير؛ فالوقف ومنذ عصور الإسْلام الأولى أشبه ما يكون بالمؤسسة المستقلة[٢].

لذلك يُعَّد الاستغلال الأمثل للوقف هو عن طريق إدارتهُ، ولعَّل الحوكمة من أنجح الطرق التي يُمكنها تحقيق ذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسْلاميّة من خلال تطبيق الشّفافيّة ومبادئ الحوكمة التي أثبتت نجاحها في العديد من المجالات والمؤسسات العالميّة الكبرى، حيث تعتبر الممارسات الإدارية المبنية على أسس سليمة فضلاً عن الشفافية والمحاسبة والرقابة ضرورة لتطوير الوقف وتنميته، حيثُ تسعى هذه الدراسة لبيان مبادئ إدارة الوقف التي باتت تُعرف اليوم بالحكم الرشيد أو الحوكمة، والتي ارتأينا استعمال لفظ "الحوكمة" للدلالة على معنى الحكم الرشيد.

وفي هذا الصَّدد شاعَ موضوع الوقف في الدراسات التي تناولت حوكمته، حيث يُعدُّ الوقف تبرع من الأفراد ولكن إدارة الوقف تنظمهُ قواعد خاصة أصّلها الفقهاء في كتبهم، وبناءً على ذلك سنحاول عرض قواعد الوقف الإسلامية على مبادئ الحوكمة وأقوال الفقهاء القائمة على تطبيق السياسة الشرعية لمعرفة مَدى موافقتها أو مخالفتها لها، حيث تبين لنا أنَّ قواعد الحوكمة من ترشيد الاستهلاك والصَّرف من أموال الوقف وحماية الحقوق كلها موجودة لدى كتب الفقهاء، ولكن كانوا يطلقون عليها مؤلفات الأموال والأدب السلطاني منها (كتاب الأموال) لأبي عبيد القاسم بن سلام[٣]، وكتاب (الأحكام السلطانية) لأبي الحسن الماوردي[٤]، وكتاب (الأحكام السلطانية) لأبي يعلى الفراء[٥]، وكتاب (سراج الملوك) لأبي بكر الطرطوشي[٦]، وكتاب (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية)لابن تيمية[٧]، وهذه الكتب فيها الكثير من مبادئ وقواعد الحوكمة التي يُمكن الاستفادة منها في الحديث عن حوكمة الأوقاف.

أهمية البحث:

تَكمُن أهمية البحث في كَوْنه سيسلط الضْوء على دور الحوكمة، حيثُ إنَّها تُعد من المفاهيم الحديثة على المستوى العالمي والمحلي، والحقيقة أن الوعيّ والفهم بهذه المفاهيم؛ يؤدي إلى تحقيق قدرٍ كبير من الشفافية، وكذلك إعطاء حقّ المساءلة لمؤسسة الوقف؛ وهذا بالضَّرورة سيحمي حقوق الواقفين وجميع أصحاب المصالح فيها، ويقلل من مشكلة الفساد المالي والإداريّ، مما سيؤثر على زيادة أداء المؤسسة وتعظيم قيمتها. كذلك فإن تطبيق الحوكمة سيساعد على إيجاد مقاييس شاملة لأداء المؤسسات الوقفية مِمَّا سيزيد من قدرتها على الاستمرار والنمو، وذلك بالضرورة سيحقق مصالح للفئات المتعاملة مع هذه المؤسسات.

إشكالية البحث:

تظهر مُشكلة الدَّراسة في بيان دور السّياسة الشَّرعيِّة من حوكمة الأوقاف، ودور الحوكمة في تنمية المؤسسات الوقفيّة واستدامتها، وينبثق عنها الأسئلة الآتية:

١. ما المقصود بالحوكمة؟ وما المرادف الشَّرعي لمصطلح الحوكمة؟
٢. ما أدلة مشروعية الحوكمة؟ وما القواعد التي ترتكز عليها؟ وما دورها في تنمية واستدامة الوقف؟
٣. ما قواعد الوقف الإسْلاميّ ؟ وما مدى ارتباطها بمبادئ الحوكمة؟
٤. ما مدى التوافق بين مبادئ الحوكمة وأقوال الفقهاء القائمة على تطبيق السياسة الشرعية؟

أهداف البحث:

ويمكن إظهار أهداف الدَّراسة مِنْ خِلال النقاط الآتية:

١. إظهار المقصود بالحوكمة وبيان المرادف الشَّرعي لمصطلح الحوكمة.
٢. إبراز أدلة مشروعية الحوكمة، وإيراد القواعد التي ترتكز عليها الحوكمة كالشفافية والمساءلة، والمسؤولية، والعدل والقسط، والأمانة، ودورها في تنمية واستدامة الوقف.
٣. عرض قواعد الوقف الإسلاميّ على مبادئ الحوكمة وأقوال الفقهاء القائمة على تطبيق السياسة الشرعية لمعرفة مدى موافقتها أو مخالفتها لها.

منهجية البحث:

ستقوم هذه الدِّراسة على المناهج العلميّة الآتية:

أولاً: المنهج الوصفيّ مِنْ خلال بيان ووصف مفهوم السياسة الشرعية وحوكمة الوقف، وعرض أدلة مشروعية حوكمة الأوقاف.

ثانياً: المنهج الاستنباطيّ المُتمثل في استنباط أهداف ومبادئ الحوكمة، ودورها في استدامة وتنمية المؤسسات، ومن ثَمَّ

استنباط المَسألة المتعلقة بتنمية المؤسسات الوقفية من خلال المنهج العلميِّ السَّليم، وبيان وجه السّياسة الشَّرعيَّة فيها، وإبراز المقاصد المتَّعلقة بها.

الدّراسات السّابقة:

هناك العديد مِنْ الدّراسات والأبحاث التي تطرقت لموضوع الوقف، ولكن موضوع حوكمة الوقف، تُعَّد من الدراسات القليلة، ولعَّل السبب يرجع لحداثة هذا المصطلح، وفيما يلي استعراض لأبرز الدراسات السَّابقة:

أولاً: الخن، علي جابر، **مؤسسة الأوقاف القطرية بين مقاصد الشريعة الإسلامية ومبادئ الحوكمة**،(٢٠٢٣م)، مجلة الرشاد للمالية الإسلامية:قطر، العدد (٣).

تناولت هذه الورقة عن التطور المؤسسي والقانونيّ للإدارة العامة للأوقاف في دولة قطر، وأطرت ذلك في ركائز الحوكمة من حيث الشفافية والنزاهة والمساءلة والمسؤولية، ورأى الباحث أنهُ من الضّروريّ تجاوب المؤسسات الوقفية مع مستجدات العصر وأطره الحديثة بما لا يتعارض مع المقاصد الشرعية، وقد أفادت هذه الورقة بحثنا من حيث ركائز الحوكمة والمفهوم والمبادئ وتختلف دراستنا عن الدَّراسة السَّابقة في كون الدراسة السابقة تناولت موضوع الحوكمة بصورةٍ عامة ولم تقدم مبادئ تفصيلية للحوكمة، في حين ستقوم دراستنا ببيان هذه المبادئ بشكلٍ تفصيليّ، وأيضاً ستتناول موضوع دور حوكة الأوقاف في تنمية واستدامة الوقف، كما أنها ستتعرض لموضوع السّياسة الشَّرعية من حوكمة المؤسسات الوقفيّة.

ثانياً: فطوم، مخنث، **دور الحوكمة في تطوير إدارة الأوقاف**،(٢٠٢٠م)، أطروحة دكتوراه، جامعة زيان عاشور :الجلفة، الجزائر، كلية الدراسات العليا.

كشف الباحث عن مفهوم الوقف والتّطور التاريخيّ لإدارة الأوقاف، كما وأظهر الباحث مفهوم الحوكمة ومعايير الحوكمة الرشيدة، وقد أفادتْ هذهِ الدّراسة مَوضوعنا من ناحية مفهوم حوكمة الأوقاف ومعايير الحوكمة الرشيدة، وتختلف دراستنا عن الدَّراسة السَّابقة، في كونها ستتناول موضوع تطبيق مبادئ وقواعد الحوكمة باعتبارها وسيلة لتطوير وتعزيز أداء مؤسسة الوقف ومدى التزامها بقواعد العمل الرشيد، كما أنها ستتعرض لموضوع دور السّياسة الشَّرعية من حوكمة المؤسسات الوقفيّة.

ثالثاً: العمر، فؤاد بن عبد الله والمعمود، باسمة بنت عبد العزيز، **قواعد حوكمة الوقف "النظارة الوقف أنموذجاً"**، (٢٠١٥م)/ (١٤٣٦هـ)، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: الرياض، المملكة العربية السعودية، (ط١).

نجد أنَّ الباحثين قد ركزا على إظهار مدى أهمية الاستفادة من الجهود السابقة لحوكمة المؤسسات، وقد تم التّركيز في هذه الدراسة على مجموعة مختارة من المؤسسات الوقفية لتكون عينة دراسة وبحث، ليتم من خلالها دراسة واقع الحوكمة فيها وذلك في عدة دول؛ لبيان تجربتهم بتطبيق الحوكمة، وقد أفادت هذه الدراسة موضوعنا من خلال التّعرف على التّجارب المختلفة لتحديد أفضل ممارسة في مجال تطبيق قواعد الحوكمة خاصة فيما يتعلق بمجلس النظارة والإدارة التنفيذية.

رابعاً: قحف، منذر، **الوقف الإسْلاميّ تطوره، إدارتهُ، تنميتهُ**، (٢٠٠٠م)، دار الفكر المعاصر: بيروت، لبنان،(ط١).

أظهر هذا الكتاب مفهوم الوقف وتاريخ وفكرة الوقف، وركز الباحث على الجانب الاقتصاديّ للوقف ودوره في التنمية،

كما بحث سُبل تطوير الوقف وتنميته، وبحث ضرورة مراجعة كثير من الأحكام الفقهية المتعلقة بشروط الوقف والمال الموقوف والتوسع والتيسير في هذه الشّروط، وقد أفاد هذا الكتاب موضوعنا في معرفة سُبل تطوير الوقف وتنميته، وتختلف دراستنا عن الدّراسة السَّابقة، في كونها ستتناول موضوع السّياسة الشَّرعية من حوكمة المؤسسات الوقفيّة، مَعَ إظهار الدّور الإيجابيِّ لحوكمة المؤسسات الوقفية في تطوير الوقف وتنميتهِ.

خطة البحث:

قسمنا هيكل الدِّراسة إلى مقدّمة، ومبحثين، وخاتمة على النحو الآتي:

الْمَبحث الأوّلُ: السّياسة الشَّرعيِة من حوكمة الأوقاف مفهومها ومشروعيتها ودورها في استدامة الوقف:

الْمَطْلبُ الأوّل: السّياسة الشرعية لغة واصطلاحًا.

الفرع الأول: مفهوم السّياسة لغة واصطلاحًا.

الفرع الثاني: مفهوم الشرع لغة واصطلاحًا.

الفرع الثالث: مفهوم السّياسة الشرعية باعتبارها مركبًا وصفيًا.

الْمَطْلَبُ الثاني: مفهوم حوكمة الأوقاف.

الفرع الأول: مفهوم الحوكمة لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: مفهوم الوقف لغة واصطلاحاً.

الفرع الثالث: مفهوم حوكمة الأوقاف باعتبارها مركبًا وصفيًا.

الْمَطْلَبُ الثالث: مشروعية حوكمة الأوقاف وقواعدها ودورها في تنمية واستدامة الوقف.

الفرع الأول: مشروعية حوكمة الأوقاف وقواعدها التي ترتكز عليها.

الفرع الثاني: دور حوكمة الأوقاف في تنمية واستدامة الوقف.

الْمَبحث الثاني: أهداف ومبادئ حوكمة الأوقاف والسّياسة الشَّرعية منها:

الْمَطْلبُ الأوّل: أهداف حوكمة الأوقاف والسّياسة الشرعية منها.

الْمَطْلَبُ الثاني: مبادئ حوكمة الأوقاف والسياسة الشرعية منها.

- الالتزام بالأحكام الشَّرعية.
- المصلحة هي أساس التَّصرفات على الوقف.
- وجود شروط للنظارة.
- غرس المسؤولية لدى من يتقلد النظارة.
- العدالة.
- الأسلوب المؤسسي المناسب لإدارة الوقف.
- وجود سياسات وإجراءات واضحة لدور مجلس النظارة والإدارة التنفيذية ومحاسبتهم على أدائهم.

الْمَبحثُ الأوّلُ:

السّيَاسة الشّرعيِّة مِنْ حوكمة الأوقاف: مَفهومها ومشروعيتها ودورها في تنمية واستدامة الوقف.

في هذا المبحث سنبين مفهوم السّياسة الشّرعية مِنْ حوكمة الأوقاف، وَمِن ثمَّ سنبين أدلة مشروعية حوكمة الأوقاف والقواعد والأُسس التي ترتكز عليها، وأخيراً سنظهر دور الحوكمة في تنمية واستدامة الوقف، وهذا يلزم منا المطالب الآتية:

الْمَطْلَبُ الأوّلُ: السّياسة الشّرعية لغة واصطلاحاً.

الْفَرْعُ الأوّلُ: السّياسة لغة واصطلاحاً: السياسة في اللغة: مصدر لساس يسوس سياسة [٨]، وفي لسان العرب: والسوس: الرياسة يُقال: ساسوهم، وإذا رأسوه قيل: سوسوه وأساسوه، وساس الأمر سياسة: قام بهِ[٩]، وتطلق السياسة على تصرف السائس مع من يسوسهُ، كالوالي مع الرعية يقوم بالأمر والنهي فيهم فيقال: ساس الوالي الرعية: أي أمرهم ونهاهم، ويقال: فلان مجرب قد ساس وسيس أي: قد أَمر وأُمر عليهِ، وأَدب وأُدب[١٠].

السّياسة اصطلاحًا: إنَّ كلمة السّياسة لفظٌ عام يُمكن إطلاقهُ من أي قيد، فيدخل تحتهُ كل ما يشملهُ هذا اللفظ من أنواع السياسات، ويمكن تقييدهُ بحسب سياق الاستعمال، وقد أشار ابن خلدون إلى معنى السياسة بإطلاق، فقال: إن انتظام الأحوال في أي مجتمع لا يكون إلا بقوانين سياسية مفروضة، وتسمى سياسة عقلية يحصل بها جلب المَصالح الدنيوية، أما إذا كانت مقررة مما ورد في شرع الله تعالى فهي سياسة دينية نافعة في الحياة الدنيا وفي الآخرة [١١].

ويرى البعض أن السّياسة اصطلاحًا: يُراد بها القيام على الشَّيء بما يُصلحه، ويطلقون السّياسة على كل تصرف وقانون صادر من الحاكم أو ما شابهه لأجل استصلاح أحوال الناس، ومن ذلك ما قاله المقريزي: "القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال"[١٢]، وعَرَّفَ الكفوي السياسة: "استصلاح الخلق لإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل"[١٣].

الْفَرْعُ الثاني: مفهوم الشرع لغة واصطلاحًا: الشرع لغة: الشين والراء والعين أصلٌ واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، من ذلك الشَّريعة وهي مورد الشَّاربة الماء، واشتق من ذلك الشَّرعة في الدين والشريعة، [١٤] ومِنها قوله ﷻ: **﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾**[المائدة:٤٨]، وقوله تعالى: **﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾**[الجاثية: ١٨].

الشرع اصطلاحًا: يطلق الشّرع في الاصطلاح على ما شَرع الله لعبادِ من الدين، أي: سنهُ لهم وافترضهُ عليهم[١٥] ويراد بها: "الائتمار بالتزام العبودية"[١٦]. وقال ابن تيمية: "اسم الشريعة والشّرع والشرعة ما شرعهُ الله لعبادهِ من عقائد وأعمال"[١٧] ومنها قوله ﷻ: **﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾**[الشورى: ١٣] وعلى هذا المعنى تكون الشريعة هي: ما شرعه الله لعباده من أحكام عملية "[١٨].

الْفَرْعُ الثالث: مفهوم السّياسة الْشرعيّة باعتبارها مركبًا وصفيًا:

لقد تعددت تعريفات الفقهاء لمفهوم السّياسة الشّرعيّة باعتبارها مركبًا وصفياً، فمنهم من عرفها بتعريف جزئيّ ضيق، وبعضهم عرفها بتعريف عام واسع مُطلق من أيِّ قيد، فالحنفيّة مثلاً وردت السّياسة عندهم على معنيين الأول: خاص وهو" السياسة شرع مغلظ"[١٩] والثاني: عام وهو" فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي"[٢٠]؛ وسيتم إيضاح ذلك في فئتين، ومن ثم سَأحدد التعريف الراجح على النحو الآتي:

أولاً: الفئة الأولى: وهي التي عرفت السياسة الشَّرعية بالمعنى الضيق لها فعرف بأنها: "شرعٌ مغلظ"[٢١]، وعرف بعضهم السياسة الشَّرعية بقوله: "هي تغليظ جناية لها حكم شرعي حسماً لمادة الفساد"[٢٢]. وعرفت السّياسة الشَّرعية أيضاً بمعناها الضيق بأنها: التعزير[٢٣]، وبالنظر إلى التّعاريف السَّابقة نجد أنها حَصرت السّياسة الشَّرعية في مجالٍ ضيق وهو مجال الجريمة فقط، وتشمل السياسة الشرعية في هذا المجال بقيام الحاكم والسائس بالتعامل بحزم مع المجرمين والعصاة لحسم شرهم.

ثانياً: الفئة الثانية: وهي التي عرفت السياسة الشرعية بالمعنى العام المطلق بدون قيد، فعرفها ابن نجيم الحنفي بأنها: "فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي"[٢٤]، وعرف النسفي السياسة الشرعية بأنها: "حياطة الرعية بما يصلحها لطفاً وعنفاً[٢٥]،ويرى الغزالي بأن السياسة الشرعية: "استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المستقيم المنجي في الدنيا والآخرة"[٢٦].

ومن المعاصرين عرفها عبد الوهاب خلاف بقوله: " تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار[٢٧]، وعرفها عبد الرحمن تاج بأنها: "اسم للأحكام والتصرفات التي تدبر بها شؤون الأمة في حكومتها وتشريعها وفي جميع سلطاتها التنفيذية والإدارية وفي علاقاتها الخارجية التي تربطها بغيرها من الأمم[٢٨] وعرف الدريني السياسة الشرعية بقوله: "تعهد الأمر بما يصلحهُ "[٢٩].

التعريف الراجح: من خلال النظر في تعريفات الفقهاء السَّابقة للسّياسة الشرعية يتضح لنا أن حصر تعريفها في مجال العقوبة والتعزير غير صحيح؛ لأنها تتسع لِتشمل جميع الأحكام المتعلقة بتدبير شؤون الناس ورعاية مَصالحهم في مجالاتٍ شتى، ولذلك فإن الراجح لدينا هو التَّعريف العام للسّياسة الشرعية؛ لأن غاية السياسة الشَّرعية هي تنظيم شؤون الناس ورعاية مصالحهم وفق شرع الله تعالى، وتتحقق هذه الغاية بتطبيق الحاكم للنصوص الشرعية الجالبة لمصالحهم، وبسعيه في كل ما لا نص فيه إلى رعايتهم وجلب مصالحهم بما يتفق مع أصول الشريعة ومقاصدها.

الْمَطْلَبُ الثاني: مفهوم حوكمة الأوقاف.

في هذا المطلب سنوضح مفهوم الحوكمة والوقف لغة واصطلاحًا، ومن ثم سنبين مفهوم حوكمة الأوقاف باعتبارها مركباً وصفياً، وهذا يلزم منا الفروع الآتية:

الْفَرْعُ الأوّلُ: مفهوم الحوكمة لغة واصطلاحًا:

الحوكمة لغة: تأتي الحوكمة من الجذر الثلاثي (حكم) وتُجمع على أحكام، وقد حَكَم عليه بالأمر حكماً وحكومة، وحاكمهُ

إلى الحاكم خاصمهُ[٣٠]، وقال الزبيدي: والحاكم منفذ الحكومة بين الناس، وأصل الحكومة ردّ الرجل عن الظلم، وسمي حاكماً؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم[٣١]، وأحكمهُ إحكاماً أي: أتقنهُ، ومنهُ قولهم للرجل إذا كان حكيماً أحكمتهُ التَّجارب، وأحكمهُ أي: منعهُ من الفساد ومنها الحَكَمَة التي توضع للفرس، وتسمى حَكَمَة اللجام وتمنع الفرس من الجري الشديد[٣٢]. وحكمت السّفيه وأحكمتهُ إذا منعتهُ مما أراد[٣٣]، وهذا ما أكدهُ ابن فرحون بقوله: والحكم في مادتهِ بمعنى المنع ومنهُ حكمت السفيه إذا أخذت على يدهِ ومنعتهُ عن التصرف [٣٤]، وهكذا نلاحظ أنهُ وعلى اختلاف المعاني الواردة للحكم فالمراد منها (المنع)، فالقاضي يمنع الظالم من ظلمه، والحَكَمَة تمنع الفرس من الجري الشديد، وأحكمت السفيه: منعتهُ من التصرف.

الحوكمة اصطلاحًا: أشار بعض الباحثين إلى أنَّ الحوكمة ترجمة علمية دقيقية تعني: "أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة"[٣٥] ويرى البعض أن الحوكمة ترجمة حرفية للكلمة الإنجليزية (Governace) المأخوذة من أصل لاتيني وهو (kybernan) والتي تدور هذه الكلمة حول معنى الرشد والقيادة والحكم [٣٦] وهذه المعاني تشير إلى علاقة اتخاذ الحكم الرشيد وتقنينه بمعنى الحوكمة[٣٧]، ويرى البعض أن الحوكمة: هي إنشاء أدوار ومسؤوليات واضحة تعزز العدالة والنزاهة والامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها وتركز على مبادئ المساءلة والشمولية والمشاركة[٣٨]، ويمكننا هنا القول بأن الحوكمة هي: "تقنين القرار الإداري" على جميع الأصعدة المتعلقة بالقرار ابتداءً بأساليب المدراء في اتخاذ القرارات الإدارية وانتهاءً بأساليب المحكومين والمرؤوسين في التعاطي مع هذه القرارات[٣٩].

ويمكن أيضًا تعريف الحوكمة بأنها الآليات والعمليات والممارسات التي يتم من خلالها توجيه وضبط وتنظيم المؤسسات والمنظمات والكيانات، كما وتشمل الحوكمة الأطر والهياكل التوجيهية التي توجه عملية اتخاذ القرارات وتضمن المساءلة وتعزز الشفافية وتحمي مصالح أصحاب المصلحة[٤٠].

وهكذا يمكننا أن نلاحظ أن الحوكمة تسعى إلى تحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والأهداف الاجتماعية من جهة، وأهداف المجتمع من جهة أخرى، ونلاحظ كذلك أن الإطار العام للحوكمة موجود لكي يشجع على الاستخدام الأكفأ والعادل للموارد، ويعمل على تفادي سوء استخدام السلطة، وكذلك تفادي التَّحايل على القواعد والنظم واللوائح[٤١].

وأمَّا المرادف الشَّرعي لمصطلح الحوكمة، فهو الرشد والصّلاح وهما مصطلحان يعتبران من أساسيات القيم الإسْلاميّة كما يتضح من قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِۦ عَٰلِمِينَ**﴾[الأنبياء:٥١] قال القرطبي: رشده صلاحه[٤٢]، وفي قوله تعالى: ﴿**إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ فَقَالُوا۟ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا**﴾[الكهف:١٠] أي: قدر لنا من أمرنا رشداً أو اجعل عاقبتنا رشدًا[٤٣]. وسنرى بوضوح التشابه الكبير بين مصطلح الحوكمة، وتحقيق الرُشد في التَّصرفات والصَّلاح في الأعمالِ عند إدارة الوقف عند الحديث عن مفهوم حوكمة الأوقاف باعتبارها مركبًا وصفيًا.

الْفَرْعُ الثاني: مفهوم الوقف لغة واصطلاحاً:

الوقف لغة: الوقف بفتح الواو وسكون القاف مصدر وقف الشيء وأوقفه هو الحبس عن التصرف، ويقال: وقفت كذا أي: حبسته أو تصدقت به أو أبدته أي: جعلته في سبيل الله إلى الأبد، وجمعه أوقاف[٤٤].

والوقف اصطلاحًا: "تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة على بر أو قربة بحيث يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى والمراد بالأصل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه(٤٥)، وهو مأخوذ مما روي عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما– أن عمر بن الخطاب ﷺ أصاب أرضًا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قط أنفس عندي منه، فماذا تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها(٤٦)، ويستفاد من هذا الحديث جواز التصدق بالمنفعة وهو الوقف مع بقاء العين.

وقد ذكر الفقهاء تعريفات كثيرة للوقف منها تعريف الزركشي هو التعريف الشامل للوقف، حيث عرفه بأنه: "تحبيس الأصل وتسييل المنفعة"(٤٧).ومن التّعريفات الحديثة للوقف تعريف المعيار الشّرعي رقم (٣٣) بأنهُ: "حبس العين عن التّصرفات الناقلة للملك والتصدق بالمنفعة"(٤٨)، ويرى منذر قحف بأن الوقف: "حبس مؤبد ومؤقت لمال للانتفاع المتكرر بهِ أو بثمرتهِ في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة"(٤٩)، ويلاحظ على هذا التعريف أنه يعبر عن كل أشكال الوقف وأنواعهِ، فقد شمل وقف كل الأموال بما فيها العقارات والمنقولات والمنافع والحقوق المعنوية والنقود، كذلك الوقف المؤقت والمؤبد وكذلك الوقف الخيري والذري(٥٠).

الْفَرْعُ الثالث: مفهوم حوكمة الأوقاف باعتبارهِ مركبًا وصفيًا:

من خلال إيضاح مفهوم الحوكمة ومفهوم الوقف، لا بُدَّ لنا من تعريف حوكمة الأوقاف باعتبارها مركبًا وصفيًا على النحو الآتي:

حوكمة الوقف: "هي أسلوب رشيد لتقنين اتخاذ القرار الإداريّ في مؤسسة الوقف يعطي الحقّ بمراقبة أداء النظار والقائمين على الوقف، ويوجب عليهم الإفصاح والشَّفافية بما يخدم الوقف والمستحقين"(٥١). ويرى آخرون أنَّ حوكمة الوقف: "هي نظام إدارة وتحكم بعمليات وإجراءات الأوقاف ضمن شروط الواقف ومصلحة الوقف وتنمية المجتمع"(٥٢).

ويرى البعض أنَّ حوكمة الأوقاف هي: " النظام الذي يتم من خلاله التوجيه والرقابة لضمان تحقيق رؤية ورسالة وأهداف المؤسسة، وذلك من خلال تحديد المسؤوليات والالتزامات والعلاقات مع كافة الأطراف المعنية"(٥٣)، ويرى آخرون أن حوكمة الأوقاف: هي كل عمل إداريّ تنظيمي بامتياز؛ يهدف إلى رفع المستوى الأدائي للمؤسسات الوقفية(٥٤).

ومصطلح حوكمة الوقف –كما أشرنا سابقاً– قائم على الرشد والصَّلاح، وأحكام الوقف قائمة على الرشد، حيث يرى الفقهاء أن الواقف إذا كان مكلفاً رشيداً فهو أحق بالنظارة من غيره(٥٥). كما توصي معظم حجج الأوقاف على تنصيب الأرشد فالأرشد من ذرية الواقف، فالرشد أمرٌ مهم في إدارة الوقف، وهو أحد قواعده الأساسية(٥٦)، كما أن الوقف من الأعمال الصالحة والبر، فقد حث الله تعالى على الأعمال الصَّالحة، وعلى إصلاح التَّصرفات المالية كما في قوله تعالى: **﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾**[النحل: ٩٧]، كما حث الإسْلام على الصّلاح في الأمور كلها لقوله تعالى: **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاء اللّهُ لأعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾**[البقرة: ٢٢٠]، وتحقيق الرُشد في التَّصرفات والصَّلاح في الأعمال يتطلب اتباع قواعد مُعينة مثل الحوكمة.

وهكذا نلاحظ أنهُ وعلى اختلاف المعاني الواردة للحوكمة فالمراد منها المنع، وهو المعنى المراد من حوكمة الأوقاف، أي: منع التصرف بالموارد المتاحة إلا بهدف حسن الاستخدام وإعادة الأمور إلى نصابها، والتشجيع على استخدام الأكفأ والأعدل للموارد، والعمل على منع وتفادي سوء استخدام السلطة.

ونرى بوضوح أيضًا مدى التشابه الكبير بين مصطلح الحوكمة، وتحقيق الرُشد في التَّصرفات والصَّلاح في الأعمال في إدارة الوقف، ونرى كذلك أن حوكمة الأوقاف هي الإطار الذي يضع القواعد والأسس والمبادئ التوجيهية التي تحكم إدارة وتنظيم الأوقاف، وتشمل حوكمة الأوقاف عدة مسائل مهمة، منها: (المساءلة، الشفافية، المسؤولية، والعدل والقسط، والأمانة). وسنوضح هذه القواعد والأسس من خلال المطلب التالي.

الْمَطْلَبُ الثالث: مشروعية حوكمة الأوقاف وقواعدها ودورها في تنمية واستدامة الوقف.

في هذا المطلب سَنوضح أدلة مشروعية حوكمة الأوقاف والقواعد والأُسس التي ترتكز عليها، ومن ثَمَّ سنبين دور حوكمة الأوقاف في تنمية واستدامة المؤسسات الوقفية، وهذا يلزم مِنا الفروع الآتية:

الْفَرْعُ الأوّلُ: مشروعية حوكمة الأوقاف وقواعدها التي ترتكز عليها:

مشروعية حوكمة الأوقاف: ظهر لنا في السَّابق أنَّ حوكمة الأوقاف هي الأسلوب الرشيد لتقنين اتخاذ القرار الإداريِّ في مؤسسة الوقف يعطي الحقّ بمراقبة أداء النظار القائمين على الوقف، ويوجب عليهم الإفصاح والشفافية بما يخدم مصالح الوقف والمستحقين[٥٧]، وهي بهذا المعنى بلا شك مشروعة في شرعنا، بل ومرغب بها، فتحقيق الرُّشد في تصرفات الوقف أو تصرفات القائمين عليه مِمَّا نص عليه الفقهاء، ومما يدل على ضرورة تولية الأرشد للقيام بالنظارة، وكذلك النص على الالتزام بشروط الواقف في إنفاق الغلة والأموال، حيث نصوا على أن نص الواقف كنص الشارع لا يجوز مخالفتهُ[٥٨]. ويراد بهذه القاعدة أن شرط الواقف كنص الشارع في أنهُ يجب مراعاتها واتباعها إذا كانت موافقة للشرع، أما إذا كان شرط الواقف مُخالفاً للشرع الشريف فلا يُتبع[٥٩].

ومن خلال نص الفقهاء ندرك أنهم كانوا يستحضرون مفهوم الحوكمة في أذهانهم على الرغم من أنهم لمْ يعرفوا مصطلح الحوكمة في زمانهم[٦٠]، وبناءً على مفهوم الحوكمة سابقاً ظهر لنا أنها تقوم على تحقيق الرُشد في التَّصرفاتِ والصَّلاح في الأعمالِ، وتقوم الحوكمة في الإسْلام على مبدأين اثنين هما: الاقتصاد في إنفاق المال والرقابة على إنفاقه، والحكم الرشيد والرشد في اتخاذ القرار.

المبدأ الأول: الاقتصاد في إنفاق المال والرقابة على إنفاقه: وهذا المبدأ مُرتبط بحسن الحكم والعدل والقسط في الإنفاق من المال العام بين المسلمين، وقد أكَّد على هذا المبدأ أدلة كثيرة وهي على النحو الآتي:

- **أدلة تحث على تجنب الإسراف والتبذير:** منها قوله ﷻ: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا**﴾[الفرقان:٦٧]، وقوله ﷻ: ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا**﴾[الإسراء: ٢٦] وجه الدلالة: دلتْ

الآيات الكريمة على ضرورة الإنفاق والنهي عن التبذير والإسراف، فدلَّ ذلك على الاقتصاد في الإنفاق والتوسط فيه[٦١]، وحوكمة الوقف أسلوب رشيد دال على التحكم في إنفاق المال، وأساس هذا الضبط هو منع الفساد؛ وبذلك يتحقق السياسة الشرعية من حوكمة الأوقاف.

- **أدلة تحث على الرقابة على الأموال:** ودليل ذلك قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾**[الحشر: ١٨] وكذلك حديث ابن اللتيبة في الصحيح، حيث اسْتَعْمَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الأسْدِ، يُقَالُ له: ابنُ اللُّتْبِيَّةِ، قالَ عَمْرٌو: وَابنُ أَبِي عُمَرَ، علَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قالَ: هذا لَكُمْ، وَهذا لِي، أُهْدِيَ لِي، قالَ: فَقَامَ رَسولُ اللهِ ﷺ علَى المِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عليه، وَقالَ: "ما بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ، فيَقولُ: هذا لَكُمْ، وَهذا أُهْدِيَ لِي، أَفلا قَعَدَ في بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ في بَيْتِ أُمِّهِ، حتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيَدِهِ، لا يَنَالُ أَحَدٌ مِنكُم منها شيئًا إلَّا جَاءَ به يَومَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ علَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ له رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إبْطَيْهِ، ثُمَّ قالَ: اللَّهُمَّ، هلْ بَلَّغْتُ؟ مَرَّتَيْنِ"[٦٢]. وهذا الحديث أصلٌ على الرقابة على المال والعاملين عليه، سواء رقابة استباقية بوضع معايير مهنية لاختيار العمال والولاة، أو رقابة لاحقة بوضع رقابة على تصرفات العمال والولاة[٦٣]، والرقابة هنا من باب السياسة الشرعية فمراقبة وضبط أموال الأوقاف؛ تحقيق لمصلحة الوقف وبذلك يُمنع الفساد، والرقابة فيها تحقيق للرشد في التَّصرفات والصلاح في الأعمال، وفي التطبيق العمليّ لنبينا محمد ﷺ فيه توضيح لقواعد الحوكمة الأساسية، وعند التَّمعن في قواعد الحوكمة وهي: الشفافية، والمساءلة، والعدالة، والأمانة نجدها تتمثل في هذا الحديث[٦٤].

ولعلنا نذكر هنا قصة ثوب عمر بن الخطاب ﷺ عندما كان يخطب على المنبر" وَخَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمًا وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا تَسْمَعُونَ؟ فَقَالَ سَلْمَانُ: لَا نَسْمَعُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَلِمَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّك قَسَّمْت عَلَيْنَا ثَوْبًا ثَوْبًا وَعَلَيْك ثَوْبَانِ، فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ. يَا عَبْدَ اللَّهِ، يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ :نَشَدْتُك اللَّهَ الثَّوْبُ الَّذِي ائْتَزَرْتُ بِهِ أَهُوَ ثَوْبُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، اللَّهُمَّ نَعَمْ، فَقَالَ سَلْمَانُ: أَمَّا الْآنَ فَقُلْ نَسْمَعْ"[٦٥].

المبدأ الثاني: الحكم الرشيد في الإدارة واتخاذ القرار: وهذا المبدأ يؤكدها الشورى والاجتماع والبعد عن القرارات الفردية، ويؤكد ذلك عدد من الأدلة منها:

- **أدلة تأمر وتحث على الشورى:** لقوله تعالى: **﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾**[الشورى: ٣٨] وقوله ﷻ: **﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾**[آل عمران: ١٥٩] قال ابن جرير يتشاورون بينهم ثم يصدروا عما اجتمع عليه ملؤهم؛ لأن المؤمنين إذا تشاوروا في أمور دينهم متبعين الحق في ذلك لم يخلهم الله ﷻ من لطفه وتوفيقه للصواب من الرأي والقول فيه"[٦٦]، قال عمر بن الخطاب ﷺ لابن عباس: "أعقل عني الإمارة شورى"[٦٧]، والظاهر من الأدلة السَّابقة أن الأصل مداولة الأمر وأخذ الرأي والتَّشاور قبل صدور القرار الإداريّ ونفوذه[٦٨]. وبالتالي فحوكمة الوقف قائمة على الشورى من خلال تقنين اتخاذ القرار الإداري في مؤسسة الوقف؛ وبهذا يتحقق مصلحة الوقف وتنمية المجتمع وهذا من السياسة الشرعية.

- **أدلة تحث على الرشد والتصرف السَّليم والسَّديد:** لقوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ﴾**[الأنبياء: ٥١]، وقال تعالى مادحًا أهل الكهف: **﴿إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾**[الكهف: ١٠] وقد قال ﷺ: "فعليكم بسُنَّتي وسُنَّةِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدينَ المَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عليها بالنَّواجِذِ"[٦٩] وبهذه الأدلة يتضح أنَّ الرُّشد في الحكم مَطلوب في اتخاذ القرار الإداريّ، وآلية تحقيق الرشد هي الآليات التي اتبعها الخلفاء الراشدون بتفعيل الشورى وجمع الكلمة[٧٠] وهكذا نلاحظ أن الإسْلام أسس مفهوم الحوكمة والحكم الرشيد، وظهر لنا أنَّ الحوكمة بمفهومها المعاصر ما هي إلا مظهر مِنْ مظاهر تحقيق السّياسة الشرعية وأحد أبوب السياسة الشّرعية.

القواعد التي ترتكز عليها حوكمة الأوقاف المتمعن في آيات القرآن الكريم وتوجيهات رسولنا الكريم ﷺ، يجد فيها قواعد مهمة وتوجيهات عديدة تدل على أهمية تطبيق قواعد الحوكمة، كالشفافية والمساءلة، المسؤولية، والعدل والقسط، والأمانة، وفيما يلي بيان لهذه القواعد[٧١]:

- **الشفافية والمساءلة:** فمن قواعد الحوكمة في الإسلام الشفافية، وقد حث الإسْلام عل الشفافية في تصرفات المسلمين وتعاملاتهم، ومن دواعي الشفافية الإفصاح والتوضيح، والشفافية في إدارة الأوقاف توجد من خلال أن يكون هناك نظام شفاف يمكن من خلاله فهم كيفية إدارة الأوقاف واستخدامها ويشمل ذلك إعداد التقارير المالية وتوفير المعلومات التفصيلية للمتبرعين والمهتمين، والمساءلة تعد من القواعد المهمة في حياة المسلم والمجتمع لقوله تعالى: **﴿وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾**[الصافات: ٢٤]. والمساءلة تعني أن المسلم يُساءل أمام الله ﷻ عن الموارد المؤتمن عليها، ويُسأل أمام العباد حول حقوقهم وتنفيذ العقود معهم.
- **المسؤولية:** من قواعد الحوكمة في الإسلام المسؤولية، وقد حث الرسول ﷺ على المسؤولية لقوله: "كُلُّكُمْ رَاعٍ ومسؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مسؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مسؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ، وَهِيَ مسؤولة عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مسؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ"[٧٢]، فالمسلم واجبٌ عليه تحمل المسؤولية عن كُل مَا أوكلت إليه من مَهام، كما أنهُ مُحاسب عن أيّ تصرفات يقوم فيها، بما فيها التَّصرفات عن الغير بصفتهِ ولياً عنهم، مثل التَّصرفات على الأوقاف، ومن المسؤولية أداء العمل بالمهنية المطلوبة، وكذلك إدارة الأعمال بإتقان كما في قوله ﷺ: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه"[٧٣].
- **العدل والقسط:** من قواعد الحوكمة في الإسلام العدل والقسط، لقوله تعالى: **﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾**[النساء: ١٣٥]. والمراد الْعَدْلُ هُوَ كُلُّ مَفْرُوضٍ، مِنْ عَقَائِدَ وَشَرَائِعَ فِي أَدَاءِ الْأَمَانَاتِ، وَتَرْكُ الظُّلْمِ وَالْإِنْصَافُ، وَإِعْطَاءُ الْحَقِّ[٧٤]. والأمانة لا يستحقها إلا من قام بالعدل حيث يقول ابن تيمية: "أَدَاءَ الْأَمَانَاتِ إلَى أَهْلِهَا وَالْحُكْمَ بِالْعَدْلِ:فَهَذَانِ جِمَاعُ السِّيَاسَةِ الْعَادِلَةِ وَالْوِلَايَةِ الصَّالِحَةِ" [٧٥].
- **الأمانة:** من قواعد الحوكمة في الإسلام الأمانة، وهي أحد أهمّ المحاور الضّرورية في المعاملاتِ بشكلٍ عام وفي الوقف بشكل خاص، لقوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾**[النساء: ٥٨]. وقال القرطبي في تفسيره للآية الكريمة: "وَالْأَظْهَرُ فِي الْآيَةِ أَنَّهَا عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ النَّاسِ فَهِيَ تَتَنَاوَلُ الْوُلَاةَ فِيمَا إلَيْهِمْ مِنَ الْأَمَانَاتِ فِي قِسْمَةِ

الْأَمْوَالِ وَرَدِّ الظُّلَامَاتِ وَالْعَدْلِ فِي الْحُكُومَاتِ"[٧٦]، وأساس الأمانة يكون بحسن اختيار من يتحملون المسؤولية، كما في قوله ﷺ: "إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ. (قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ): إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ"[٧٧].

الْفَرْعُ الثاني: دور حوكمة الأوقاف في تنمية واستدامة الوقف:

الهدف من تشريع نظام الوقف في الإسلام هو تحريك المال المعطل في أصله عن أداء دوره الطبيعي في الحياة وهو التداول والانتفاع به، واستثمار المال في مجال الأوقاف يحقق المنفعة والمصلحة لقطاعات عديدة من مثل: قطاع التعليم والصحة والتجارة والصناعة، وما تنتجه هذه القطاعات من استثمارات عدة ترفع من مستوى الإنتاج وتخفف العبء الاقتصادي عن الدولة، كما تسهم حوكمة الوقف في تحقيق الاستدامة من خلال الاستثمار في القطاعات التي تحقق المصلحة العامة وتسهم في الحفاظ على البيئة، فعندما يتم توجيه الأموال الوقفية نحو المشاريع التي تحقق تنمية مستدامة وتلبي احتياجات المجتمع، يتم تعزيز المصلحة العامة وتحقيق النجاح الدائم، كما ويعتبر مفهوم الاستدامة في الأوقاف أمرًا حيويًا وضروريًا لتحقيق تأثير إيجابي دائم وفعّال على المجتمعات والبيئة. ويمكن تعريف الاستدامة أنها: "التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تحقيق احتياجاتها"[٧٨].

ثم إن الأوقاف، كهيئات خيرية ودينية، لديها دور مهم في تحقيق التنمية المستدامة، وذلك من خلال استثماراتها نحو المشاريع التي تعزز التنمية المستدامة. ويمكن أن تكون هذه المشاريع في مجالات الطاقة المتجددة والزراعة العضوية والتعليم وغيرها، مما يسهم في تعزيز الفرص الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات وإدارة مواردها بشكل يضمن استدامة الفوائد للأجيال الحالية والمستقبلية[٧٩].

والاستدامة ليست مجرد مفهوم بيئي فحسب، بل هي منهج يشمل التوازن بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. وفي مجال الأوقاف، يتعلق الأمر بتحقيق الرخاء والتنمية المستدامة للمجتمعات المحلية، والمساهمة في الحفاظ على الموارد والبيئة[٨٠].

ومن الأمور المهمة التي تحققها حوكمة الأوقاف في مجال الاستدامة ما يلي:

١- جلب المصلحة والمنفعة للمؤسسات الوقفية:

ذلك لأن حوكمة الوقف تساهم في بناء الثقة بين المتبرعين والمجتمع، من خلال ثقتهم بأن الأموال تُدار بشكل شفاف ووفقًا لمعايير إدارية قوية، كما وتساهم في جذب المستثمرين سواء كانوا أفرادًا أو شركات فهم يميلون إلى دعم المؤسسات الوقفية التي تتمتع بحوكمة قوية وتوجه استثماراتها نحو تحقيق التنمية المستدامة، مما يمكن أن يسهم في تعزيز فاعلية الأوقاف وزيادة تأثيرها الإيجابي.

٢- **تحقيق الأثر الاجتماعي:** وذلك من خلال توجيه الأموال الوقفية نحو المشاريع ذات الأثر الاجتماعي، كما ويبرز دور المؤسسات الوقفية كشركاء فاعلين في تحقيق التنمية والرفاهية للمجتمع، والحفاظ على الموروث الثقافي من خلال دعم المشاريع التي تحمي وتعيد إحياء التراث الثقافي، مما يسهم في بناء هوية قوية للمجتمعات.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا ما تم تنفيذ حوكمة الأوقاف بشكل فعّال، يمكن أن تكون المؤسسات الوقفية ذات قوة حيوية في تحقيق الاستدامة وتوفير المنافع للمجتمعات، حيث إن تحقيق الاستدامة في إدارة الأموال الوقفية يسهم في بناء مستقبل أكثر استدامة ورخاء للأجيال القادمة(٨١).

٣- **ضمان تنظيم فعّال ومستدام للأموال الوقفية:** وذلك من خلال وضع إطار من القوانين والمبادئ التوجيهية، التي يمكن لحوكمة الوقف من خلالها توجيه استخدام الأموال بطريقة تحقق الأهداف الشرعية والاجتماعية. ومن الأمثلة التي يمكن الاستئناس بها عن دور الأوقاف في تعزيز الاستدامة ما يلي(٨٢):

أ. **الاستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة:** مثل مشاريع الطاقة الشمسية أو الرياح، مما يحقق فوائد اقتصادية وبيئية على المدى الطويل(٨٣).

ب. **دعم التعليم والصحة:** وذلك من خلال توجيه الأموال نحو مشاريع تعليمية وصحية تعتبر استثماراً في المستقبل، حيث يتم تحقيق تأثير إيجابي مستدام على المجتمع، وذلك من خلال وضع آليات حوكمة تشمل تقييم أداء المستشفى وتوجيه الأموال نحو تحسين البنية التحتية وتوفير خدمات طبية متقدمة(٨٤).

ج. **دعم المشاريع الزراعية:** وذلك من خلال إنشاء مؤسسة وقفية لتحقيق تنمية مستدامة في منطقة معينة. تم استثمار الأموال في مشاريع زراعية عضوية وتنمية المشاريع الصغيرة للأفراد لدعم الاقتصاد المحلي وتحسين مستوى المعيشة(٨٥).

مما سَبق يمكن القول بأن الأوقاف تساعد في تحقيق الاستدامة، وذلك من خلال الرؤية الاستراتيجية التي من خلالها توجه استثماراتها وأنشطتها نحو تحقيق التوازن بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. بتبني هذا النهج، يمكن للأوقاف أن تصبح عنصرًا أساسيًا في تحقيق التنمية المستدامة وتحسين جودة الحياة للأفراد والمجتمعات، كما ويمكن أن تكون حوكمة الوقف عنصرًا أساسيًا في تحقيق التنظيم والاستدامة للأموال الوقفية، ويتحقق ذلك عندما تُدير المؤسسات الوقفية أموالها بشكل فعّال وتوجهها نحو المشاريع والأنشطة ذات الأثر الإيجابي المستدام، والتي يمكنها تحقيق المصلحة والمنفعة للمجتمعات التي تخدمها(٨٦).

الْمَبحثُ الثاني:

أهداف ومبادئ حوكمة الأوقاف والسّياسة الشَّرعية منها.

سعياً نحو تطوير أداء مؤسسة الوقف وفاعليتها في تنفيذ استثماراتها وصرف ريعها ودرءاً للتَّصرفات الفاسدة من مجلس النظارة(٨٧)، سيتم في هذا المَبحث بيان أهم أهداف ومبادئ حوكمة المؤسسات الوقفيّة ومدى توافقها مع السّياسة الشرعية، وفيما يلي بيان لذلك:

الْمَطْلَبُ الأول: أهداف حوكمة الأوقاف والسّياسة الشَّرعية منها:

رأينا بوضوح مَدى التَّشابه الكبير بين مُصطلح الحوكمة، وتحقيق الرُشد في التَّصرفات والصَّلاح في الأعمال عند إدارة الوقف، ووجدنا أنَّ حوكمة الأوقاف: هي الإطار الذي يضع القواعد والأسس والمبادئ التوجيهية التي تحكم إدارة وتنظيم الأوقاف،

وشملت عدد من القواعد والضوابط المهمة، منها: (المساءلة، الشفافية، المسؤولية، والعدل والقسط، والأمانة)، فالحوكمة إذاً تتوافق مَعَ الضوابط الشّرعية للأوقاف، فمقاصد الوقف لن تتحقق ولن تنجح إلا بتطبيق النزاهة، بالإضافة إلى ذلك فالحوكمة تحفظ حقوق الواقفين أنفسهم وتؤكد لهم العمل بشروط وقفياتهم كما رغبوا، وفي المقابل تحفظ حقوق الموقوف لهم أو ما يعرف بالمصارف الوقفية وتحميها من عمليات الاستحواذ أو الاستيلاء على حقوقهم من ريع الأوقاف[٨٨]، فالتطور الذي حدث في المؤسسات الأوقاف جعَلَ مِنْ الحوكمة وترشيد إدارة الوقف حَاجة مُلحة وتتجسد أهداف حوكمة الوقف بعدة أمور هي:

١- مُعالجة أوجه الخلل في إدارة الأوقاف وبث الثقة لدى كل من الواقفين والموقوف عليهم ومدّ جسور الثقة فيما بينهم وزيادة قيمة الأموال الوقفية[٨٩]، وهذا الهدف من السياسة الشرعية فالسّياسة: يُراد بها القيام على الشَّيء بما يُصلحه، فالسياسة الشرعية غائية، ومن غاياتها تدبير شؤون الدولة الإسلامية في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها، وذلك بما يكفل تحقيق المصالح ورفع المضار ولا يتعدى حدود الشريعة وأصولها وقواعدها الكلية، فحاجة المجتمع إلى بث الثقة بين الواقفين والموقوف عليهم وزيادة قيمة الأموال الوقفيّة متجددة، فكانت أحكام السياسة الشرعية متجددة كذلك[٩٠].

٢- تقوم حوكمة الأوقاف في تحديد أسس واضحة وعملية لمتابعة مجلس النظارة والإدارة التنفيذية في إدارة المهام المناطة به شرعًا ولتحقيق الشفافية مع الموقوف عليهم، كما أنَّ هذا الأمر يزداد أهمية إذا كان الناظر على الوقف مؤسسة حكومية، حيثُ إنَّ تطبيق قواعد الحوكمة يُساهم في رفع مستوى الشّفافية في أداء الدولة وإدارتها للأوقاف[٩١]، وهذا الهدف من السياسة الشرعية، فالسّياسة الشرعية هي كل تصرف وقانون صادر من الحاكم أو من ينيبه؛ لأجل استصلاح أحوال الناس، ومن ذلك ما قاله المقريزي: "القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال"[٩٢]، وهكذا فإنَّ حوكمة الأوقاف تتفق وروح الشريعة الإسلامية القائمة على المصلحة في تحقيق الشفافية مع الموقوف عليهم ودرء مفسدة سوء استخدام السلطة، وتظهر المصلحة كذلك في تلبية حاجة الأمة الإسلامية في إرساء قيم العدل والمساءلة والشفافية في المشاريع الوقفية، وعند النظر إلى مآل الفساد وسوء استخدام السُّلطة فظهر جلياً أهمية حوكمة الأوقاف وأنها من باب السّياسة الشَّرعية، فالسياسة الشرعية على صلة وثيقة بمبدأ المآلات، وهي مُعتبرة ومقصودة شرعًا، والمآل هو محور عمل السياسة الشرعية[٩٣].

٣- إن تطبيق نظام الحوكمة الرشيدة في أعمالِ الأوقاف المؤسسية يدرأ عنها مخاطر الأزمات والتعرض للإفلاس أو الإغلاق؛ لأنها تكون حاجزاً إدارياً يحفظ المؤسسة من السّقوط في مخاطر إدارية أو مالية فالسَّير نحو الحوكمة للعمليات المالية يؤدي بالمحصلة إلى زيادة الريع الماليّ للأصول الوقفيّة وهو المراد[٩٤]، بل إن قوة الوقف وفاعليتهُ ترتبط بتحقيق مقاصد الشريعة، فكان ازدهار المؤسات الوقفية عن طريق الحوكمة مُؤشراً على مُراعاة تلك المقاصد وما تتضمنهُ من مصالح، فحين تُدار أموال الوقف ضمن المنهج المقاصدي، فتكون المؤسسات الوقفية وسيلة لإنتاج مادة الحياة ومدخلاً لإعمار الدنيا والآخرة[٩٥].

٤- تُسهم حوكمة الأوقاف في المحافظة على سمعة المؤسسة الوقفيّة؛ مما يُساعد على تنامي الإقبال على عملية الوقف لديها من قبل الجمهور[٩٦]، وهذا الهدف للحوكمة هو من السّياسة الشرعية، فحوكمة الوقف تُسهم وبشكلٍ كبير في

تنامي الإقبال على عملية الوقف وهذا من باب السياسة الشرعية، فكما سبق وأشرنا فالسياسة الشرعية على صلة وثيقة بمبدأ المآلات، وهي مُعتبرة ومقصودة شرعًا ويجب مراعاتها وبالتالي فالسياسة الشرعية معتبرة لقيامها على ما هو معتبر ومقصود شرعاً، ولما كانت المآلات متغيرة فإن أحكام السياسة الشرعية كذلك متغيرة بلا شك[٩٧]، فإذا دعت الحاجة مثلاً لحوكمة الوقف لحلّ مشاكل سمعة المؤسسة الوقفيّة وكانت ستسهم في تزايد الإقبال على عملية الوقف، فالحكم يتغير مع مآله من حيث قدرته على تحقيق المصالح وحفظ المقاصد الشرعية، وهذا هو عمل السياسة الشرعية[٩٨]، وبذلك نلحظ أن نظام الحوكمة مراعٍ للشريعة الإسلامية ومعتبر ضمن إطار المصالح المُرسلة فمصلحتهُ راجحة ونفعهُ واضح والشريعة إنما جاءت لتراعي مصالح العباد فهي خيرٌ كلها ونفعٌ كلها[٩٩].

٥- تُسَاعد حوكمة الأوقاف في المُساهمة في بناء اقتصاد المجتمع والدولة، حيثُ إنَّ مجلس الإدارة فيها مُستقل ويتبع للمؤسسة فقط[١٠٠]، وهذا من باب السياسة الشرعية، فالسياسة الشرعية غائية، ومن غاياتها تدبير شؤون الدولة الإسلامية في مختلف جوانب الحياة ومنها الاقتصادية، وذلك بما يكفل تحقيق المَصالح ورفع المضار ولا يتعدى حدود الشَّريعة وأصولها وقواعدها الكلية، ونلحظ أن الحوكمة هي أحد العناصر المشاركة في الحفاظ على المصالح الضرورية للعباد والتي أنزلت الشريعة من أجل حفظها وصيانتها[١٠١]، وبالكشف عن مقاصد الشريعة الكلية يبرز دور حوكمة الأوقاف في تحقيق تلك المقاصد[١٠٢]، ثم إن أحكام السّياسة الشَّرعية لا تعدو اجتهاداً في فهم النصوص الشرعية في ضوء مقاصد الشريعة وبما لا يتنافى وروح الشريعة ومقاصدها وأصولها العامة وتغطية حاجات المجتمع، فحاجة المجتمع إلى بناء الاقتصاد من خلال مجلس إدارة مُستقل ويتبع للمؤسسة فقط، مع المحافظة على أموال الواقفين من خلال التدقيق على صيغ الوقف في ضوء المتطلبات الشرعية، والتدقيق على عمليات استثمار الأوقاف أمرٌ مُتجدد ومهم فكانت أحكام السياسة الشرعية متجددة كذلك[١٠٣].

وهكذا نلحظ مِمَّا سَبق، أن أهداف الحوكمة والحكم الرشيد تتفق مع السّياسة الشَّرعية وأهداف الاقتصاد الإسْلاميِّ، ولا يوجد بينها أي تضاد، ونجد كذلك أن الحوكمة بمفهومها المعاصر ما هي إلا مظهر بسيط من مظاهر تحقيق السّياسة الشّرعية سواء في مقاصدها الكلية أو الجزئية.

الْمَطْلَبُ الثاني: مبادئ حوكمة الأوقاف والسّياسة الشّرعية منها.

السَّعي نحو تطوير مؤسسة الوقف، والدقة والفاعليّة في تنفيذ استثماراتها ودفع التَّصرفات الفاسدة يتطلب عَدداً من المبادئ التي تنظم هذا الأمر، لذلك سَيتم في هذا المطلب بيان أهمّ مبادئ الحوكمة لمؤسسة الوقف وبيان مَدى انسجامها مَعَ السّياسة الشَّرعية وقواعد الوقف الإسْلامي، وهذه المبادئ تتمثل في الآتي:

المبدأ الأول: الالتزام بالأحكام الشَّرعية:

ويعتبر مِنْ أهمّ مبادئ حوكمة الأوقاف، ويشير إلى التفرغ التام واستفراغ الوسع والجهد في تطبيق الضوابط والأحكام الشرعية على إدارة وتنظيم الأوقاف، وتجنب التعامل في الأمور المحظورة شرعًا؛ مما يعني أن إدارة واستخدام الأوقاف يجب

أن يكونا منسجمين مع القوانين والأحكام التي تحددها الشريعة الإسلامية[١٠٤].

كما يجب أن يتم تطبيق الأحكام الشرعية بشكل واضح وشفاف، مما يتيح للمعنيين فهم كيفية تفاعل الأوقاف مع القوانين الدينية وكيف يتم استخدام الموارد وفقًا للتوجيهات الشرعية، أي أن مبدأ الالتزام بالأحكام الشرعية يعكس التزام إدارة الأوقاف بالسير وفقًا للمعايير والتوجيهات التي تضعها الشريعة الإسلامية، سواء في الجوانب المالية أو الإدارية أو الأخلاقية[١٠٥]. وقد تميزت بعض الأوقاف بتخصيص لجان شرعيّة تقوم بدور رقابي على أعمال الوقف وتساند مجلس الإدارة في عملها تصويبًا وتسديدًا، وهذا المبدأ ما هو إلا تطبيقٌ للسياسة الشرعية التي جاءت ترمي لتحقيق مقاصد الشريعة والتي منها حفظ الأموال[١٠٦]، ويكون حفظ المال من أن لا يُخالطه المال الفاسد والمحافظة على أموال الواقفين، ويكون ذلك بالتدقيق على صيغ الوقف في ضوء المتطلبات الشرعية، والتدقيق على عمليات استثمار الأوقاف التي يقوم بها الناظر[١٠٧]، وكل ذلك يكفل تحقيق المَصالح ورفع المضار وفي العمل بهذا المبدأ سياسة شرعية ففيه حماية لمقاصد الشريعة وتوثيقاً للأصل العام الذي بُنيت عليه الشريعة القائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد)[١٠٨].

المبدأ الثاني: المصلحة هي أساس التَّصرفات على الوقف:

وهذا المبدأ يعني أن جميع القرارات والأفعال المتعلقة بالأوقاف يجب أن تراعي المصلحة العامة والفردية، وأن التصرفات يجب أن تكون موجهة نحو تحقيق أقصى قدر من الفائدة والنفع للمستفيدين والمجتمع بشكل عام، ويكون ذلك من خلال الأخذ في الحسبان الأمور التالية[١٠٩]:

أ- التفكير في المصلحة العامة: أي أن قرارات إدارة الأوقاف يجب أن تأخذ في اعتبارها المصلحة العامة والتأثير الإيجابي على الوقف والموقوف عليهم. فالمصلحة التي يجريها الناظر على الوقف معيارها الرشد والصلاح في اتخاذ القرار، فثمرة حوكمة الوقف هو تحقيق المصلحة للوقف، لذلك يرى ابن عابدين: "فالمنظور في تصرفات الناظر على الوقف هو المصلحة وعدمها[١١٠]، ويرى كذلك أنَّ التَّصرفات على الوقف تدور مَعَ المصلحة ومع تحقيق مبدأ تحصيل أفضل المصالح، حيث يفتى بكل مَا هو أنفع للوقف، وللموقوف عليهم، وإبقاءً للخيرات[١١١].

ب- تحقيق المصلحة الفردية للمستفيدين: يجب على الأوقاف أن تعمل على تحقيق المصلحة الفردية للمستفيدين، مثل توفير الدعم للفقراء والمحتاجين وتلبية احتياجاتهم الأساسية.

ت- النظر في توازن المصالح: يجب أن تحقق التصرفات على الوقف توازنًا بين المصلحة العامة والفردية، والتوازن في المصالح يكون بإمكانية مخالفة شرط الواقف لتحقيق مصلحة أكبر، حيث يرى الزرقاء جواز مخالفة شرط الواقف إذا كانت المخالفة إلى خير وأنفع[١١٢]، ولتوضيح ذلك فقد نص الفقهاء على أنه إذا شرط الواقف شيئاً، واحتيج للزيادة جازت مخالفة شرطه بالصلحة الأنفع؛ لأن القصد الانتفاع[١١٣]، وعلى سبيل المثال، قد تكون هناك حاجة لتوجيه الموارد لمشروعات تعزز التنمية المستدامة وفي نفس الوقت تلبي احتياجات فئات مستهدفة بشكل فردي فيراعى المصلحة العامة[١١٤]. وبناءً على ذلك يجب أن تحقق التصرفات المنوطة بالوقف مصلحة الفرد والجماعة، وذلك من خلال التوازن بين تلبية الاحتياجات الفورية للأفراد وتحقيق التنمية المستدامة التي تفيد المجتمع على المدى الطويل.

أي أن هذا المبدأ يركز على أن الأوقاف يجب أن تعمل على تحقيق المصلحة الشاملة، وأن التصرفات يجب أن تخدم الغايات الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية في السياق الشرعي والقانوني، ونذكر هنا قول لابن عابدين يؤكد ما أشرنا إليه: "فالتَّصرفات على الوقف تدور مع المصلحة، ومع تحقيق مبدأ تحصيل أفضل المصالح، حيثُ يُفتى بكل ما هو أنفع للوقف صيانة لحقوق الله تعالى وإبقاءً للخيرات"[١١٥]، فالتصرفات التي يراد بها المصلحة العامة والخاصة للناس واجب شرعًا ما دامت لا تُخالف أحكام الشريعة وهي من السّياسة الشرعية[١١٦]، فبالنظر إلى مآل المصالح المتمثلة بتحقيق التوازن بين الأهداف الجماعية والفردية والأهداف الاجتماعية والاقتصادية والربط بين مصالح الأفراد والشركات في المجتمع يظهر جلياً أهمية هذا المبدأ وأنه من باب السّياسة الشَّرعية، فالسياسة الشرعية على صلة وثيقة بمبدأ المآلات، وهي مُعتبرة ومقصودة شرعًا، والمآل هو جوهر عمل السياسة الشرعية[١١٧]، فالمآل المتحقق هنا هو تخفيف حدة الفقر وتعزيز حقوق الإنسان من خلال إرساء قواعد العدل واستمرار عمل الشركات المتمثل بحماية المساهمون في الحصوص على حقوقهم الملكية كافة والاطمئنان على استثماراتهم. كما أن لحوكمة الوقف دورٌ استثماريّ كبير إذا أحسن استغلالهُ ويمتد أثرهُ إلى الأجيال المتعاقبة لاتصافهِ بالديمومة؛ لأنهُ ذو طبيعة دائمة ويحافظ على الأموال ويوجهها نحو النفع العام، لا سيما إذا تمَّ توجيه هذا المال الوجهة الصَّحيحة وأُدير من قِبل أصحاب الاختصاص والمعرفة[١١٨].

المبدأ الثالث: وجود شروط للنظارة:

في سياق حوكمة الأوقاف والسياسة الشرعية، عندما يُشار إلى وجود "شروط للنظارة"، يعني ذلك: أن هناك مجموعة من الشروط والضوابط التي يجب أن تلتزم بها الهيئات الإدارية والمسؤولين عن الأوقاف لضمان تنفيذ وإدارة الأوقاف بطريقة شرعية وفعّالة، وذلك مِنْ خلال الالتزام بالشروط التالية[١١٩]:

أ- **الالتزام بالضوابط الشرعية:** يجب على النظراء (المسؤولين) عن الأوقاف أن يلتزموا بالضوابط الشرعية في إدارة الممتلكات والموارد، ويشمل ذلك الامتثال للأحكام والقوانين الشرعية المتعلقة بالأوقاف، مثل كيفية توزيع الزكاة واستخدام المال بطرق مشروعة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ب- **تحقيق الأهداف الشرعية:** يجب أن تكون سياسة النظارة موجهة نحو تحقيق الأهداف الشرعية للأوقاف. على سبيل المثال، إذا كانت الأوقاف تهدف إلى دعم تحفيظ القرآن الكريم أو تقديم المساعدة للفقراء، يجب أن تحقق سياسات النظارة هذه الأهداف الشرعية.

ت- **الشفافية والمساءلة:** يتطلب وجود شروط للنظارة أيضًا الشفافية في إدارة الأوقاف والتقديم للمساءلة عن أعمالهم، ويجب أن يكون هناك نظام لتقديم التقارير المالية وتوضيح كيفية استخدام الموارد، وهذا يسهم في بناء الثقة بين المتبرعين والمجتمع. أي أن وجود شروط للنظارة يعكس التزام الإدارة بمبادئ الحوكمة، وضمان أن الإدارة تتبع القوانين والأحكام الدينية في تحقيق أهداف الأوقاف بشكل صحيح وفعال.

والعمل بهذا المبدأ هو من صميم السّياسة الشّرعية، فبالنظر لوجود الفساد في تصرفات الناظر نجد أن الفقهاء قد ركزوا على أهمية حُسن اختيار الناظر، ومدى توافر الشروط المناسبة بهم[١٢٠]، لذا فإنَّ تحديد شروط لاختيار مجلس

النظارة تُعتبر أول خطوط الدفاع؛ لمنعِ تغلغلِ الفساد في إدارة الأوقاف، وهو من السّياسة الشرعية، فتوافر الشّروط يسد ذريعة الفساد ففي سدها حسم للفساد ودرءٌ للشر، وفي العمل بهذه الشروط تحقيق لمقاصد الشريعة وتوثيقاً للأصل العام الذي بنيت عليه الشريعة القائمة على جلب المصالح ودرء الفساد[١٢١]، ويؤكد ذلك ما قاله الشربيني: "ولتحقيق ذلك فإن من صفات الناظر أن يكون أميناً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾[النساء: ٥٨] وأن يكون قادراً بنفسهِ على مباشرة أعمال الوقف لقوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[القصص:٢٦] وأن يكون عدلاً فإذا اختل أحدهما –أي: العدالة أو الكفاية– نزع الحاكم الوقف منه"[١٢٢].

المبدأ الرابع: غرس المسؤولية لدى الناظر وتعيين من عُرف بكفائته وحسن إدارته:

مبدأ غرس المسؤولية لدى من يتقلد النظارة هو أحد مبادئ حوكمة الأوقاف المهمة. يشير إلى ضرورة تعزيز الوعي والمسؤولية لدى الأشخاص الذين يشغلون مناصب إدارية وقيادية في المؤسسات الوقفية. يهدف هذا المبدأ إلى ضمان أن يتحمل مسؤولو النظارة دورهم بمسؤولية وشفافية وأن يعملوا على تحقيق الأهداف العامة للوقف. كما يتطلب ذلك تحقيق التوازن بين الحفاظ على التقاليد والقيم الإسلامية وتطوير مؤسسة الأوقاف لتلبية احتياجات المجتمع المعاصر، ومن المهم أيضًا أن يكون لدى المسؤولين إرادة قوية نحو تحقيق النمو المستدام للأوقاف وإدارتها بطريقة مهنية وفعالة[١٢٣]، وتعني أيضًا أن الناظر مسؤول عن تعويض الضرر الذي يقع على من تسبب للغير سواء بعملهِ الشَّخصيّ أو بخطأ بعض الأشخاص المسؤول عنهم؛ وهذا لبيان دور الناظر باعتبارهِ عنصراً حاسمًا في نجاح الوقف، فقد أكد الفقهاء على مسؤولية الناظر عن تصرفاته في الوقف وأن يدهُ يد أمانة[١٢٤]، وبناءً على هذا المبدأ نجد مدى ترابطهُ بالسّياسة الشّرعية فالناظر وإن كانت يدهُ يد أمانة إلا أنهُ بوجود هذا المبدأ ينغلق باب التساهل في تأدية أمانته، وغرس المسؤولية لدى الناظر توقظ في نفس الناظر الحماسة واليقظة وبذلك يكون عملهُ أقرب للإتقان والكمال وهذا من السياسة الشرعية ومعتبر لقيامها على ما هو معتبر ومقصود شرعا فغرس المسؤولية لدى الناظر ستساهم وبشكلٍ كبير في إتقان العمل[١٢٥].

أما الكفاءة وحسن إدارة الناظر فإن الوقف لن ينجح في السَّير لتحقيق مَا أُسس من أجلهِ إلا إذا كان منْ يقود الوقف على درجة عالية من الكفاءة والدراية بعملهِ كتوزيع الأموال على مُستحقيها في الأوقات المُحددة[١٢٦]، وكذلك الحرص على تجنيب الوقف مِنْ المخاطر والأزمات والخروج منها بأقل الخسائر[١٢٧]، ومن خلال ما سبق تظهر السياسة الشرعية من هذا المبدأ، فوجود شروط للناظر على الوقف –كالكفاءة وحسن الإدارة– جنبت الأوقاف بعض الأخطاء وسوء التصرف، وهذا بالضرورة سيجنب من مرور الفساد على الأوقاف من حيثُ سوء استغلالها، وهذا تحقيق لمصلحة مقصودة [١٢٨].

المبدأ الخامس: العدالة:

مبدأ العدالة هو أحد مبادئ حوكمة الأوقاف الأساسية، ويشير إلى ضرورة توفير المساواة والعدالة في إدارة الأوقاف وتوزيع الفوائد التي تنتج عنها، كما ويهدف إلى ضمان أن يتم التعامل مع جميع المستفيدين من الأوقاف بشكل عادل ومنصف، بغض النظر عن الدين أو العرق أو الجنس أو الطبقة الاجتماعية – وذلك بحسب شروط الواقف– ويتطلب هذا

المبدأ تحقيق التوازن بين تلبية احتياجات المستفيدين والمحافظة على استدامة الأوقاف لفائدة الأجيال القادمة، لذلك يجب أن يتم تطبيق العدالة في اتخاذ القرارات وتوزيع الموارد وتفعيل حقوق المستفيدين بشكل واضح وشفاف [١٢٩]، وكذلك يراد بالعدالة أن تتوافر العدالة في مجلس النظارة والإدارة التنفيذية بالوقف، حيثُ تعتبر من أهمّ الشَّروط الأساسيّة حيثُ نصَّ الفقهاء على أنَّ الناظر عليه أن يكون عدلاً غير مرتكب لكبيرة من الكبائر [١٣٠]، ومِمَّا سَبق تظهر السّياسة الشرعية من هذا المبدأ فوجود شرط العدالة جنبت الأوقاف سوء التَّصرف والظلم وهذا بالضرورة سيؤدي إلى تلبية حاجات المستفيدين واستمرار استدامة الأوقاف والحفاظ على سُمعة المؤسسة الوقفيّة؛ وهذا بالضَّرورة سيؤدي إلى تنامي الإقبال على عملية الوقف من قبل الجمهور عندما يستشعرون العدالة[١٣١]، وهذا تحقيق لمصلحة مقصودة فهو من السياسة الشرعية[١٣٢].

المبدأ السادس: الأسلوب المؤسسي المناسب لإدارة الوقف:

مبدأ الأسلوب المؤسسي المناسب لإدارة الوقف هو أحد مبادئ حوكمة الأوقاف المهمة. يشير إلى ضرورة وجود إطار مؤسسي قوي ومناسب لإدارة الأوقاف بطريقة فعالة وشفافة. يهدف هذا المبدأ إلى تحقيق التنظيم والترتيب في هيكلية الإدارة والعمليات الوقفية[١٣٣]، ويتطلب ذلك وجود ما يلي[١٣٤]:

أولًا: القوانين واللوائح والإجراءات: وهذا يعني ضرورة وجود قوانين ولوائح واضحة تحدد الصلاحيات والمسؤوليات والمهام لجميع الأطراف المعنية بإدارة الوقف ووضع إجراءات مفصلة لطرق اتخاذ القرارات؛ وذلك لضمان سير العمل بسلاسة وفعالية، وتجنب تضارب المصالح وأيضًا يتطلب ذلك العمل على صياغة سياسات تضمن الشفافية والمساءلة، وذلك من خلال توثيق العمليات والقرارات، وإتاحة المعلومات لكل من يحتاجها من أصحاب المصلحة والمجتمع.

ثانيًا: التنظيم الداخلي: وذلك من خلال إنشاء هيكل تنظيمي يشمل مجلس إدارة من أصحاب الخبرات العالية وإدارة تنفيذية متخصصة، يقوم بتحديد مهام مجلس الإدارة بوضع السياسات والإشراف، بينما تتركز مهام الإدارة التنفيذية على تنفيذ هذه السياسات وإدارة الأنشطة اليومية.

ثالثًا: التنفيذ المهني والمنهجي: ويتحقق ذلك بتطبيق منهجيات إدارة المشاريع الحديثة لضمان تحقيق الأهداف بكفاءة واستخدام التقنيات الحديثة لتحسين الإدارة المالية ومراقبة الأداء، وضمان استخدام الموارد بأفضل شكل ممكن.

ولا يمكن أن يتحقق ذلك كله دون وجود مبدأ الشفافية والمساءلة اللذين يعدان الركيزتين الأساسيتين لضمان نجاح واستدامة إدارة الأوقاف، كما وتتطلب الشفافية نشر تقارير دورية وشاملة عن الأداء المالي والإداري، وتوفير قنوات اتصال فعالة مع المستفيدين والجمهور. ويبرز دور المساءلة من خلال التركيز على وضع آليات للرقابة الداخلية والخارجية، والتي تشمل: التدقيق المالي والإداري بتنفيذ عمليات تدقيق دورية لضمان الالتزام باللوائح والسياسات. بالإضافة إلى آليات الرقابة التي تتمثل في: إنشاء لجان داخلية وخارجية لمتابعة الأداء وضمان الامتثال.

فقديماً كان القاضي أو الواقف هم من يختارون من يدير العمل المؤسسي وكان هذا الأسلوب هو الأنسب بسبب محدودية المصارف وندرة الأموال وصغر المجتمع، لكن مع الوقت الحاليّ وكثرة الأموال وتنوع أشكالها واتساع المجتمع؛ أضحى من الضروريّ إحداث تغيير في أسلوب الإدارة يهدف إلى تنظيم وترتيب في هيكلية الإدارة والعمليات الوقفية[١٣٥]،

ومن هذه التغييرات على سبيل المثال لا الحصر:

١- تأسيس هيئات ومؤسسات متخصصة لمواكبة حجم وتطورات الأوقاف الحديثة.

٢- استخدام الأدوات التكنولوجية: لتحسين كفاءة الإدارة وضمان الشفافية.

٣- تبني ممارسات إدارية حديثة: مثل التخطيط الاستراتيجي وإدارة المخاطر.

وعليه يرى د. منذر قحف أن الأسلوب الأنسب لوقتنا الحالي هو إنشاء قطاع ثالث متكامل بتجهيزاته وبنيتهُ التَّحتية، وطبيعته المدنية المجتمعية يقدم من خلال نموذج مؤسسيّ قائم على فكرة إدارة الشركات المساهمة [١٣٦].

وهذا المبدأ من مبادئ حوكمة الأوقاف يعد من السياسة الشرعية فالسّياسة: يُراد بها القيام على الشَّيء بما يُصلحه، فالسياسة الشرعية غائية، ومن غاياتها تدبير شؤون الدولة الإسلامية في مختلف جوانب الحياة ومنها الاقتصادية، وذلك بما يكفل تحقيق المصالح ورفع المضار ولا يتعدى حدود الشريعة وأصولها وقواعدها الكلية، فحاجة المجتمع إلى إنشاء قطاع قائم على فكرة إدارة الشركات درءٌ لمشكلة قد تحدث لو تم اختيار طريقة أخرى لإدارة الوقف، وهذا تحقيق لمصلحة مقصودة؛ فهو إذاً من السياسة الشرعية[١٣٧].

<u>المبدأ السابع: وجود سياسات وإجراءات واضحة لدور مجلس النظارة والإدارة التنفيذية ومحاسبتهم على أدائهم:</u>

يشير هذا المبدأ إلى ضرورة وجود سياسات وإجراءات واضحة تحدد دور مجلس النظارة والإدارة التنفيذية في إدارة الأوقاف، فيجب أن يتم توضيح صلاحيات كل منهما ومسؤولياتهما بشكلٍ واضح ومُحدد، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتم وضع آليات لمحاسبتهما على أدائهما، حيث يتم تقييم أدائهما وتقدير مدى التزامهما بالمعايير المهنية والقوانين المعمول بها، وذلك بهدف ضمان الشفافية والمساءلة في إدارة الأوقاف وتحقيق أهدافها العامة [١٣٨]، ولذلك فلا بُدَّ أن تعُنى المؤسسات الوقفية بتحديد مسؤوليات وصلاحيّات مجلس النظارة؛ لما لهُ من دور أساسيّ في أداء مؤسسة الوقف واستثمارها واستدامتها، ومنعاً من تعارض المصالح، وحفظ العين الموقوفة، وتنمية العوائد وحفظ حقوق الموقوف عليهم، وهذا من السّياسة الشّرعية فمجلس النظارة وكيل عن الواقفين، ويتولى كذلك تحقيق الأهداف التي أُنشئ لأجلها الوقف، ولذلك فإن تحديد مسؤوليات مجلس النظارة من أهم مبادئ وأكثرها حساسية في المؤسسات الوقفة[١٣٩]. وَمن خلال مَا سَبق ظهرت السّياسة الشرعية من هذا المبدأ؛ فوجود سياسات وإجراءات واضحة للناظر على الوقف مع محاسبتهم على أدائهم رفعت قيمة أداء وعمل الأوقاف وحمت المؤسسات الوقفية؛ فَبِصلاح مجلس النظارة يَصلُح الوقف وينمو وهذا تحقيق لمصلحة مقصودة [١٤٠].

الخاتمة: تتضمن النتائج والتوصيات:

أولاً: بَناءً على مَفهوم الحوكمة تبين لنا أنها تقوم على مبدأين اثنين هما: الاقتصاد في إنفاق المال والرقابة على إنفاقه، والحكم الرشيد والرشد في اتخاذ القرار وهما مبدأين مهمين في الإسْلام.

ثانياً: المرادف الشَّرعي لمصطلح الحوكمة هو الرشد والصّلاح؛ وهما مُصطلحان يعتبران من أساسيات القيم الإسْلاميّة.

ثالثاً: المتمعن في آيات القرآن الكريم وتوجيهات رسولنا الكريم ﷺ، يجد فيها قواعد مهمة وتوجيهات عديدة تدل على أهمية

تطبيق قواعد الحوكمة، كالشفافية والمساءلة، المسؤولية، والعدل والقسط، والأمانة.

رابعًا: إذا ما تم تنفيذ حوكمة الأوقاف بشكل فعّال وبما ينسجم مَعَ القيم الإسلاميّة، يمكن أن تكون المؤسسات الوقفية ذات قوة حيوية في تحقيق الاستدامة وتوفير المنافع للمجتمعات، حيث إنَّ تحقيق الاستدامة في إدارة الأموال الوقفية يُسهم في بناء مستقبل أكثر استدامة ورخاء للأجيال القادمة.

خامسًا: تتجسد أهداف حوكمة الوقف بعدة أمور؛ فهي السبب في مُعالجة أوجه الخلل في إدارة الأوقاف، وهذا سيؤدي إلى بث الثقة لدى كل من الواقفين والموقوف عليهم ومدّ جسور الثقة فيما بينهم وسيزيد قيمة الأموال الوقفية، وهذا الهدف من السياسة الشرعية، كما أن تطبيق نظام الحوكمة الرشيدة في أعمال الأوقاف المؤسسية؛ سيدرأ عنها مخاطر الأزمات والتعرض للإفلاس أو الإغلاق، كما أن لحوكمة الأوقاف دورٌ مهم في المحافظة على سمعة المؤسسة الوقفيّة؛ مما يُساعد على تنامي الإقبال على عملية الوقف لديها من قبل الجمهور.

سادسًا: إنّ السَّعي نحو تطوير مؤسسة الوقف والفاعليّة في تنفيذ استثماراتها ودفع التَّصرفات الفاسدة يتطلب عَدداً من المبادئ التي تنظم هذا الأمر، وهذه المبادئ تتمثل في الآتي: الالتزام بالأحكام الشَّرعية، والمصلحة هي أساس التَّصرفات على الوقف، ووجود شروط للنظارة، وغرس المسؤولية لدى الناظر وتعيين من عُرف بكفاءته وحسن إدارته، العدالة، الأسلوب المؤسسي المناسب لإدارة الوقف، وجود سياسات وإجراءات واضحة لدور مجلس النظارة والإدارة التنفيذية ومحاسبتهم على أدائهم.

التَّوصيات:

أولاً: توصي الدراسة بتطوير برنامج تدريبيّ يُساعد النظار أو مجلس الإدارة العاملين في المؤسسات الوقفيّة في تعزيزِ ورفع قدراتهم في المجالاتِ الضّرورية اللازمة في عملهم؛ لغايات اتخاذ القرارات الرشيدة في هذا المجال الحيوي.

ثانياً: توصي الدراسّة بأن تتولى جهة مُتخصصة إجراء دراسة حول الشروط الفنية في اختيار النظار، كاشتراط المعرفة في المجال الاستثماريّ؛ ليقوم بدوره في مجال الاستثمار على أكمل وجه، بالإضافة لما ذكره الفقهاء من شروط للنظار ليكونوا متولين على الأوقاف.

ثالثاً: توصي الدراسة بضرورة مُساهمة أهل العلم الشرعيّ والاقتصاديين والإداريين بإشاعة الوعي بأهمية حوكمة الأوقاف ودورها المهم في تنمية واستدامة المؤسسات الوقفيّة.

الهوامش:

(١) داود، هايل، و سيلغروفا، برلنت، **الوقف وأثرهُ في تحقيق الأمن الاجتماعي**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد(١٥)، العدد (١)، ٢٠١٩م، ص ١٣٨.

(٢) الخن، علي جابر، وعارف، عارف علي، **مؤسسة الأوقاف القطرية بين مقاصد الشريعة الإسلاميّة ومبادئ الحوكمة**، مجلة الرشاد للمالية الإسلامية، العدد (٣)، ٢٠٢٣م، ص ٢٢.

(٣) انظر: أبو عبيد، القاسم بن سلام، **كتاب الأموال**، دار الشروق: القاهرة، مصر، ١٩٧٩م.

(٤) انظر: الماوردي، أبو الحسن بن محمد الماوردي، **الأحكام السُلطانية والولايات المدنية**، دار قتيبة: الكويت، ١٩٨٩م.

(٥) انظر: الفراء، القاضي أبو يعلى أبو فارس محمد عبد القادر، **الأحكام السلطانية**، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، (ط٢)، ١٩٨٣م.

(٦) انظر: الطرطوشي، أبو بكر محمد بن الوليد، **سراج الملوك**، تحقيق: محمد فتحي أبو بكر، الدار المصرية: القاهرة، مصر، (ط١)، ١٩٩٤م.

(٧) انظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، دار الآفاق الجديدة: بيروت، لبنان، (ط١)، ١٩٨٣م.

(٨) ابن قتيبة، أبو محمد بن عبد الله بن مسلم الدينوري، **أدب الكاتب**، تحقيق: محمد محيي الدين، المكتبة التجارية: القاهرة، مصر، (ط٤)، ١٩٦٣م، (٥٠٧/١).

(٩) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، **لسان العرب**، دار صادر: بيروت، لبنان، (ط٣)، ١٤١٤هـ، (١٠٩/٦).

(١٠) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن بن عمرو، **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال: بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، (٣٣٦/٧).الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان ناشرون: بيروت، لبنان، (ط١)، ١٩٩٥م، (١٥٧/١)

(١١) ابن خلدون، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، ص ٢٣٨.

(١٢) المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي، **المواعظ والاعتبار**، مكتبة مدبولي، (د.ن)، (ط١)، ١٩٩٧م، (٤٢٠/٢).

(١٣) الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، **كتاب الكليات**، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المسري، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، (٨٠٨/١).

(١٤) الأزهري، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان، (ط١)، ٢٠٠١م، (٢٧٠/١). ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ص٤٧٥ مصطفى، **المعجم الوسيط**، (٤٧٩/١).

(١٥) ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري المعرف بابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: خليل مأمون شيحا دار المعرفة: بيروت، لبنان، (ط١)، ١٤٢٢هـ، (٨٥٧/١).

(١٦) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الجرجاني، **التعريفات**، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (ط١)، ١٩٨٣م، (١٢٧/١).

(١٧) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: أنور الباز و عامر الجزار، دار الوفاء، (ط٣)، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، (٢٠٦/١٩).

(١٨) الفراهيدي، **العين**، (٢٥٣/١). الجرجاني، **التعريفات**، (١٦٧/١).

(١٩) ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة: بيروت، لبنان، (ط٢)، ١٤١٣هـ، (٦٧/٥).

(٢٠) ابن نجيم، **البحر الرائق**، (٦٧/٥).

(٢١) الطرابلسي، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، (١٦٩/٢).

(٢٢) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر: بيروت، لبنان، (ط٢)، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، (١٥/٤).

(٢٣) ابن عابدين، **رد المحتار**، (١٥/٤).

(٢٤) ابن نجيم، **البحر الرائق**، (١١/٥).

(٢٥) النسفي، **طلبة الطلبة في الصطلاحات الفقهية**، ص ٣٣٢.

(٢٦) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (ط١)، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، (٢٤/١)

(٢٧) خلاف، عبد الوهاب، **السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية**، دار القلم: دمشق، سوريا، (ط١)، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ص ٧.

(٢٨) تاج، عبد الرحمن، **السياسة الشرعية والفقه الإسلامي**، دار التأليف: القاهرة، (ط١)، ١٩٥٣م، ص ٧.

(٢٩) الدريني، **خصائص التشريع الإسلامي**، ص ١٩٣.

(٣٠) الفيروز آبادي، مجد الدين، **القاموس المحيط**، المكتبة التجارية الكبرى: القاهرة، (٩٨/٤).

(٣١) الزبيدي، محمد مرتضى، **تاج العروس**، دار صادر: بيروت، لبنان، ١٩٦٦م، (٢٥٢/٨).

(٣٢) ابن منظور، **لسان العرب**، (١٩٩/١٢). الزبيدي، **تاج العروس**، (٢٥٣/٨).

(٣٣) الزنجاني، محمود بن أحمد، **تهذيب الصحاح**، تحقيق: عبد السلام هارون وأحمد عبد الغفور، دار العارف: مصر، (٧٢٤/٢).

(٣٤) ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن محمد، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٣٠١هـ، (٨/١).

(٣٥) سويلم، محمد علي، **حوكمة الشركات في الأنظمة العربية**، دار النهضة العربية: القاهرة، مصر، (ط١)، ٢٠١٠م، ص٦.

(36) Mervynk lewis, **Islamic Corporate Governance**, Review of Islamic Economies2005,VoI.9,No.1,p1

(٣٧) الزهراني، رجب بن فارس، **حوكمة الأوقاف**، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، العدد(٤٢)، ٢٠٢٣م، ص١٥٤٩.

(٣٨) الخن، **مؤسسة الأوقاف القطرية بين مقاصد الشريعة الإسلاميّة ومبادئ الحوكمة**، ص٢٦.

(٣٩) انظر: الزهراني، **حوكمة الأوقاف**، ص١٥٤٩.

(40) Zumbansen, Peer (2012"**Governance an Interdisciplinary Perspective.**" In: LeviFaur, David (Ed.). The Oxford Handbook of Governance. New York: Oxford University Press.

(٤١) انظر: الأسرج، حسين عبد المطلب، **دور أدوات الحاكمية في تطوير مؤسسات الأوقاف**، المؤتمر العلمي المحكم الثالث لكلية إدارة الأعمال بعنوان: الحاكمية والفساد الإداريّ، جامعة عجلون الوطنية، الأردن، ٢٠١٥م، ص٣٣.

(٤٢) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، مكتبة الصفا: القاهرة، مصر، ٢٠٠٥م، (ط١)، (ج١١، ص٢٢٧).

(٤٣) ابن الكثير، أبو الفداء إسماعيل الدمشقي، (ج٢، ص٤١٠).

(٤٤) ابن منظور، **لسان العرب**، (٣٥٩/٩). الفيومي، أحمد المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية: بيروت، (٦٦٩/٢). مصطفى، إبراهيم(وآخرون)، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، (١٠٥٢/٢).

(٤٥) القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، دار الفكر،

بيروت، لبنان، ١٩٩٨، (٩٩/٣).

(٤٦) البخاري، محمد بن إسماعيل بن، **صحيح البخاري**، دار الشعب، القاهرة، (ط١)، ١٩٨٧، (٢٦٠/٣).

(٤٧) الزركشي، **شرح مختصر الخرقي**، (٢٦٨/٤). ابن قدامة، **المغني**، (٣/٦). **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، المعايير الشرعية (AAOIFI) معيار الوقف٣٣، ٢٠١٥م، ص ٤٤٢.

(٤٨) معيار(٣٣)، **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، المعيار الشرعي رقم(٣٣) عن الوقف، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، AAOIFI، المعيار٣٣، ص٤٤٢.

(٤٩) قحف، منذر، **الوقف الإسلامي تطورهُ وإدارتهُ وتنميته**، دار الفكر المعاصر: بيروت، (ط١)، ٢٠٠٠م، ص ١٧.

(٥٠) داود، هايل، و سيلغروفا، برلنت، **الوقف وأثرهُ في تحقيق الأمن الاجتماعي**، ص ١٤٢.

(٥١) العمر، فؤاد بن عبد الله والمعمود، باسمة بنت عبد العزيز، **قواعد حوكمة الوقف والنظارة الوقف أنموذجاً**، ص٦٠.

(٥٢) فطوم، مخنث، **دور الحوكمة في تطوير إدارة الأوقاف حالة الجزائر**، جامعة زيان عاشور الجلفة، ٢٠٢٠م، ص ١٣٧

(٥٣) **دليل الحوكمة المؤسسية للمؤسسات الوقفية الخيرية**، وزراة الأوقاف والشؤون الدينية سلطنة عُمان، ٢٠١٩م، ص ١٦.

(54) Rajoub, Salim, **Governance of Islamic Bank in Palestine**, Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. (18), No (2),2022,p.528.

(٥٥) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، **المغني**، (ج٨، ص٢٣٧).

(٥٦) انظر: العمر، فؤاد بن عبد الله والمعمود، باسمة بنت عبد العزيز، **قواعد حوكمة الوقف "النظارة الوقف أنموذجاً"**، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: الرياض، المملكة العربية السعودية، (ط١)، ١٤٣٦هـ، ص٤٠.

(٥٧) العمر، فؤاد بن عبد الله والمعمود، باسمة بنت عبد العزيز، **قواعد حوكمة الوقف "النظارة الوقف أنموذجاً"**، ص٦٠.

(٥٨) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (٤٥٧/٤) ابن نجيم، زين الدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (١٤/٧) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص٢٢٥ الخرشي، **شرح مختصر خليل**، (٩٢/٧) الهيتمي، **تحفة المحتاج شرح المنهاج**، (٢٦٠/٦) ابن قدامة، **المغني**، (٢٣٧/٨)، ابن تيمية، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، (٤٧/٣١) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (٢٦٣/٤) الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، (١٠٨٨/٢).

(٥٩) الشايب، فراس عبد الحميد، **قواعد تفسير شرط الواقف كنص الشارع دراسة تأصيلية تطبيقية**"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد(١٧)، العدد (٤)، ٢٠٢١م، ص ٣٤٢.

(٦٠) العمر، والمعمود، **قواعد حوكمة الوقف والنظارة الوقف أنموذجاً**، ص٦٢.

(٦١) الماجد، خالد، **التصرف في المال العام**، ص٦٥.

(٦٢) رواه مسلم، **صحيح مسلم**، حديث رقم (١٨٣٢)، (١١/٦).

(٦٣) الماجد، خالد، **التصرف في المال العام**، ص٢٧٢.

(٦٤) العمر، والمعمود، **قواعد حوكمة الوقف والنظارة الوقف أنموذجاً**، ص٤١.

(٦٥) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (ط١)، ١٩٩١م، باب ذم الغضب وتنفيذ الحق والصبر عليه، فصل: إخلاص النية لله تعالى، (ج٢/ص٢٣).

(٦٦) الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان عت تأويل آي القرآن**، دار هجر للطباعة، (ط١)، ٢٠٠١م، (١٩٠/٦).

(٦٧) الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق، **المصنف**، المكتب الإسلامي: بيروت، لبنان، (ط٢)، ١٩٨٣م، (٥/ ٤٥).

(٦٨) انظر: الزهراني، **حوكمة الأوقاف**، ص١٥٥٦.

(٦٩) رواه الترمذي، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد شاكر، مصطفى البابي: مصر، (ط٢)، ١٩٧٥م، حديث(٢٦٧٦)، (٥/ ٤٤).

(٧٠) انظر: الزهراني، **حوكمة الأوقاف**، ص١٥٥٨.

(٧١) العمر، والمعمود، **قواعد حوكمة الوقف والنظارة الوقف أنموذجاً**، ص٤٣-٤٩.

(٧٢) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، باب الاستقراض وأداء الديون والحجر، باب رقم (٢٠) باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بأذنه، حديث رقم(٢٢٧٨)، (٢/ ٨٤٨).

(٧٣) الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي: بيروت، (د.ط)، (د.ت)، حديث رقم(١٨٨٠)، (١/٨٣). قال الألباني: حسن.

(٧٤) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (١٠/١٦٦).

(٧٥) ابن تيمية، أحمد، **مجموع الفتاوى**، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة المنورة، السعودية، (ط٣)، ٢٠٠٤م، (٢٨/٤٦).

(٧٦) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (٥/٥٦).

(٧٧) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الرقاق، باب رقم(٣٥) كتاب رفع الأمانة، حديث رقم(٦١٣١)، (٥/٢٣٨٢).

(٧٨) دوابة، أشرف، **دور الوقف في التنمية المستدامة**، مقال منشور، صحيفة المصريون، ٢٤-٣-٢٠١١، ص٨.

(79) Raditya Sukmana, **Critical assessment of Islamic endowment funds (Waqf) literature: lesson for government and future directions**،Heliyon, Volume 6, Issue 10, 2020, ISSN 2405-8440, https://doi.org/10.1016/j.heliyon.2020.e05074
https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S2405844020319174

(٨٠) العاني، أسامة عبد المجيد. "**الوقف والاستدامة (دراسة في النشأة والتشكُّل)**". مجلّة الوقف، عدد ١، أبريل ٢٠٢٣، ص ١-٤١، doi:10.59723/AWQ001/02

(٨١) السبهاني، عبدالجبار، **دور الوقف في التنمية المستدامة**، مجلة الشريعة والقانون، جامعة اليرموك، الأردن، ٥-١-٢٠١٠، ص٦٦-٦٧

(٨٢) الجريوي، عبدالرحمن بن عبدالعزيز، **أثر الوقف في التنمية المستدامة**، بحث مقدم لملتقى مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، الجزائر، ٢٧-٢٨ نوفمبر، ٢٠١٢، ص٣١-٣٣

(٨٣) الشاعر، سمير أسعد، **إحياء فكر الواقف (الإبداعي- الإداري- المالي) إحياء لمؤسسات الأوقاف المانحة**، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ٢٠٠٦م، ص٢٠

(84) Siswantoro, D., Rosdiana, H. and Fathurahman, H. (2018), "**Reconstructing accountability of the cash waqf (endowment) institution in Indonesia**", *Managerial Finance*, Vol. 44 No. 5, pp. 624-644. https://doi.org/10.1108/MF-05-2017-0188

(85) Dallh, M. (2023). **Accumulate but Distribute: Islamic Emphasis on the Establishment of Waqf** (Pious Endowment): Research Article. *Religion and Development*, *2*(1), 21-40. https://doi.org/10.30965/27507955-20230014

(86) Chen, N., Yu, MT. **Sharia compliance, national governance, and value of cash in Organization of Islamic Cooperation countries**. *Humanit Soc Sci Commun* **10**, 24 (2023). https://doi.org/10.1057/s41599-023-01521-4

(٨٧) **مجلس النظارة:** هو المجلس القائم على مراقبة العمليات والإجراءات ووضع السياسات التي تسهل أداء المؤسسة الوقفية وتعزز من الشفافية والسياسات الرشيدة في أروقة المؤسسة. انظر: فطوم، مخنث، **دور الحوكمة في تطوير إدارة الأوقاف**، ص١٣٩.

(٨٨) انظر: الصلاحات، سامي محمد، **حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية**، مؤسسة الساعي لتطوير الأوقاف: الرياض، السعودية، ٢٠١٨م، ص٣٤.

(89) Rajoub, Salim, **Governance of Islamic Bank in Palestine**, Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. (18), No (2), 2022, p.530.

انظر: محمد، جعفر، **رؤية معاصرة لتفاعل المحاسبة ونظام الحوكمة لإدارة المؤسسات الوقفية**، ص٤١٩.

(٩٠) انظر: الدريني، محمد فتحي، **خصائص التشريع الإسلاميّ**، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ص٩٠.

(٩١) العمر، والمعمود، **قواعد حوكمة الوقف نظارة الوقف أنموذجاً**، ص٦٤.

(٩٢) المقريزي، **المواعظ والاعتبار**، (٤٢٠/٢).

(٩٣) انظر: الدريني، محمد فتحي، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، (د.ط)، ١٩٩٧م، ص١٩٧.

(٩٤) انظر: الصلاحات، سامي محمد، **حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية**، ص٤٩.

(٩٥) انظر: ضيف الله، عالية وداود، هايل وسيلغروف، برلنت، **الوقف على البحث العلمي مشروعيتهُ، ضوابطهُ، وتطبيقاته المعاصرة**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد(١٦)، عدد(١)، ٢٠٢٠م، ص٤٩.

(96) Rajoub, Salim, **Governance of Islamic Bank in Palestine**, Jordan Journal of Islamic Studies, Vol.(18), No (2), 2022, p.530.

انظر أيضاً: العمر، والمعمود، **قواعد حوكمة الوقف نظارة الوقف أنموذجاً**، ص٦٤.

(٩٧) انظر: الشاطبي إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الفقه**، (١٤١/٤).الغزالي، **إحياء علوم الدين**، (٣٥/١)

(٩٨) انظر: الدريني، محمد فتحي، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، ص ١٩٧.

(99) Rajoub, Salim, **Governance of Islamic Bank in Palestine**, Jordan Journal of Islamic Studies, Vol.(18), No (2), 2022, p.534.

(١٠٠) الأسرج، حسين عبد المطلب، **دور أدوات الحاكمية في تطوير مؤسسات الأوقاف**، ص٣٠٥.

(١٠١) انظر: الشاطبي، **الموافقات في أصول الفقه**، (٨/٢).

(١٠٢) انظر: غانم، إبراهيم البيومي، **تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي**، دار الشير: مصر، (ط١)، ٢٠١٦م، ص٤١.

(١٠٣) انظر: الدريني، **خصائص التشريع الإسلاميّ**، ص ٩٠.

(١٠٤) انظر: فطوم، مخنث، **دور الحوكمة في تطوير إدارة الأوقاف حالة الجزائر**، ص١٥٠.

(١٠٥) الفزيع، محمد عود، **حوكمة الأوقاف ضرورة أم ترف**، ندوة العدد، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد ١٣٢ مارس، ٢٠٢٣، ص ٣٢٥–٣٣٥. وانظر: العمر، أيمن محمد، **الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية**، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، العدد ٦٥، سبتمبر–ديسمبر، ٢٠١٨. وانظر: الأسرج، حسين عبدالمطلب،

دور أدوات الحوكمة في تطوير مؤسسات الأوقاف، بحث مقدم إلى المؤتمر العام الثاني عشر بعنوان: الإدارة الرشيدة وبناء دولة المؤسسات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، خلال المدة من ٨-١٠ سبتمبر، ٢٠١٢، ص٩-١٠.

(١٠٦) انظر: الشاطبي، **الموافقات**، (٢٣٦/٣).

(١٠٧) انظر: الفزيع، محمد عود، **حوكمة الأوقاف ضرورة أم ترف**، ص ٣٣٦.

(١٠٨) انظر: القرافي، **الفروق**، (٣٣/٢).

(١٠٩) الفزيع، محمد عود، **حوكمة الأوقاف ضرورة أم ترف**، ص ٣٢٥-٣٣٥. وانظر: الأسرج، **دور أدوات الحوكمة في تطوير مؤسسات الأوقاف**، ص٩-١٠.

(١١٠) ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، دارا الفكر: بيروت، لبنان، (ط٢)، (ج٤/، ص٤٥٤).

(١١١) انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (ج٤/، ص٣٤٤).

(١١٢) انظر: الزرقاء، مصطفى، **أحكام الأوقاف**، دار عمار: عمان، الأردن، (ط١)، ١٩٩٧م، (ج١/، ص١٥٦).

(١١٣) انظر: الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربي: القاهرة، مصر، (د.ط)، (د.ت)، (ج٤/، ص٨٨).

(114) Bhatti, A., Ashraf, J., & Akhtar, M. F. (2014). **Understanding Endowment Funds (Technical Note).** Asian Journal of Management Cases, 11(2), 89-101. https: //doi.org/10.1177/0972820114538346

(١١٥) ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر: بيروت، (ط٢)، ص٣٤٤.

(١١٦) الزحيلي، محمد، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الفقهية الأربعة**، دارالفكر: دمشق، (ط١)، ٢٠٠٦م، (٤٩٣/١).

(١١٧) انظر: الدريني، محمد فتحي، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، ص ١٩٧.

(١١٨) دحيلة، نسرين و ملحم، ميساء وإبراهيم، عبادة، **مساهمة المصارف الإسلامية في استثمار الأموال الوقفية تقدير اقتصادي إسئلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، المجلد(١٤)، العدد(٤)، ٢٠١٨م، ص٣٦٢.

(١١٩) الشايب، فراس عبد الحميد، **قواعد تفسير شرط الواقف كنص الشارع دراسة تأصيلية تطبيقية**"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد (١٧)، العدد (٤)، ٢٠٢١م، ص ٣٤٢. الفزيع، **حوكمة الأوقاف ضرورة أم ترف**، ص ٣٢٥-٣٣٥. وانظر: العمر، **الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية**، ٢٠١٨. وانظر: الأسرج، **دور أدوات الحوكمة في تطوير مؤسسات الأوقاف**، ص٩-١٠.

(١٢٠) انظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ص ٣٤٤. الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ص ٥٥٣. ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام** (٢٢٤/٣١).

(١٢١) انظر: القرافي، **الفروق**، (٣٣/٢).

(١٢٢) الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ص٥٥٣.

(١٢٣) الفزيع، **حوكمة الأوقاف ضرورة أم ترف**، ص٣٢٥-٣٣٥. وانظر: العمر، **الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية**، ٢٠١٨. وانظر: الأسرج، **دور أدوات الحوكمة في تطوير مؤسسات الأوقاف**، ص٩-١٠.

(١٢٤) انظر: أبو زهرة، محمد، **محاضرات في الوقف**، ص٣٦٨.

(١٢٥) انظر: الدريني، محمد فتحي، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، ص١٩٧.

(١٢٦) منصور محمد بن أحمد، **أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في التنظيمات المؤسساتية للزكاة**، بحث مقدم للمؤتمر العالمي للاقتصاد والتمويل الإسلامي، استنبول، تركيا، ٢٠١٣م، ص١٠.

(١٢٧) الفزيع، **حوكمة الأوقاف ضرورة أم ترف**، ص٣٣٥.

(١٢٨) انظر: ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، (٤٨/٢).ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، (١٠٩/٢).الشاطبي، **الموافقات**، (١٤١/٤)الغزالي، **المستصفى**، (٢٨٥/١). ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، (٢٨٣/٤).

(١٢٩) الفزيع، **حوكمة الأوقاف ضرورة أم ترف**، ص ٣٢٥-٣٣٥. وانظر: العمر، **الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية**، ٢٠١٨. وانظر: الأسرج، **دور أدوات الحوكمة في تطوير مؤسسات الأوقاف**، ، ص٩-١٠.

(١٣٠) انظر: ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، (٣٨٠/٤).

(١٣١) انظر: العمر، والمعمود، **قواعد حوكمة الوقف نظارة الوقف أنموذجاً**، ص٦٤.

(١٣٢) انظر: ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، (٤٨/٢).ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، (١٠٩/٢).الشاطبي، **الموافقات**، (١٤١/٤)الغزالي، **المستصفى**، (٢٨٥/١). ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، (٢٨٣/٤).

(١٣٣) الفزيع، **حوكمة الأوقاف ضرورة أم ترف**، ص ٣٢٥-٣٣٥. وانظر: العمر، **الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية**، ٢٠١٨. وانظر: الأسرج، **دور أدوات الحوكمة في تطوير مؤسسات الأوقاف**، ، ص٩-١٠.

(١٣٤) الفزيع، **حوكمة الأوقاف ضرورة أم ترف**، ص ٣٢٥-٣٣٥. وانظر: العمر، **الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية**، ٢٠١٨. وانظر: الأسرج، **دور أدوات الحوكمة في تطوير مؤسسات الأوقاف**، ص٩-١٠.

(١٣٥) انظر: المحرج، عبد المحسن بن محمد، **حوكمة الأوقاف: دراسة تأصيلية مقارنة**، ص١٤٠.

(١٣٦) انظر: قحف، منذر، **نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف: بيروت، لبنان، ص٤٣٠.

(١٣٧) انظر: الدريني، محمد فتحي، **خصائص التشريع الإسلاميّ**، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ص٩٠.

(١٣٨) الفزيع، **حوكمة الأوقاف ضرورة أم ترف**، ص ٣٢٥-٣٣٥. وانظر: العمر، **الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية**، ٢٠١٨. وانظر: الأسرج، **دور أدوات الحوكمة في تطوير مؤسسات الأوقاف**، ص٩-١٠.

(١٣٩) انظر: الفزيع، أنور، **الحماية المدنية للوقف دراسة في القانون**، جامعة الكويت، مجلة الحقوق، ١٩٩٩م، ص١٠٩. الصلاحات، سامي محمد، **حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية**، ص٤٩.

(١٤٠) انظر: ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، (٤٨/٢).ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، (١٠٩/٢).الشاطبي، **الموافقات**، (١٤١/٤)الغزالي، **المستصفى**، (٢٨٥/١). ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، (٢٨٣/٤).

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري المعرف بابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: خليل مأمون شيحا دار المعرفة: بيروت، لبنان، (ط١)، ١٤٢٢هـ.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي: بيروت، (د.ط)، (د.ت).

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: أنور الباز و عامر الجزار، دار الوفاء، (ط٣)، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، دار الآفاق الجديدة: بيروت، لبنان، (ط١)، ١٩٨٣م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر: بيروت، لبنان، (ط٢)، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم(١٩٩١م)، **قواعد الأحكام**، (د.ط)، مكتبة الكليات الأزهرية: مصر.
- ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن محمد، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٣٠١هـ.
- ابن قتيبة، أبو محمد بن عبد الله بن مسلم الدينوري، **أدب الكاتب**، تحقيق: محمد محيي الدين، المكتبة التجارية: القاهرة، مصر، (ط٤)، ١٩٦٣م.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، **المغني**، (د.ط)، مكتبة القاهرة: القاهرة، ١٩٦٨م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (ط١)، تحقيق: محمد محيي الدين، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٩٩٦م.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، **لسان العرب**، دار صادر: بيروت، لبنان، (ط٣)، ١٤١٤هـ.
- ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة: بيروت، لبنان، (ط٢)، ١٤١٣هـ.
- أبو عبيد، القاسم بن سلام، **كتاب الأموال**، دار الشروق: القاهرة، مصر، ١٩٧٩م.
- الأزهري، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان، (ط١)، ٢٠٠١م.
- الأسرج، حسين عبد المطلب، **دور أدوات الحاكمية في تطوير مؤسسات الأوقاف**، المؤتمر العلمي المحكم الثالث لكلية إدارة الأعمال بعنوان: الحاكمية والفساد الإداريّ، جامعة عجلون الوطنية، الأردن، ٢٠١٥م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن، **صحيح البخاري**، دار الشعب، القاهرة، (ط١)، ١٩٨٧،
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (١٩٨٣م)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (ط٦)، عالم الكتب: بيروت.
- تاج، عبد الرحمن، **السياسة الشرعية والفقه الإسلامي**، دار التأليف: القاهرة، (ط١)، ١٩٥٣م.
- الترمذي، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد شاكر، مصطفى البابي: مصر، (ط٢)، ١٩٧٥م.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الجرجاني، **التعريفات**، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (ط١)، ١٩٨٣م.
- الجريوي، عبدالرحمن بن عبدالعزيز، **أثر الوقف في التنمية المستدامة**، بحث مقدم لملتقى مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، الجزائر، ٢٧-٢٨ نوفمبر، ٢٠١٢.
- خلاف، عبد الوهاب، **السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية**، دار القلم: دمشق، سوريا، (ط١)، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- الخن، علي جابر، وعارف، عارف علي، **مؤسسة الأوقاف القطرية بين مقاصد الشريعة الإسلاميّة ومبادئ الحوكمة**، مجلة الرشاد للمالية الإسلامية، العدد (٣)، ٢٠٢٣م.

- داود، هايل، وسيلغروفا، برلنت، **الوقف وأثرهُ في تحقيق الأمن الاجتماعي**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد(١٥)، العدد (١)، ٢٠١٩م.
- دحيلة، نسرين و ملحم، ميساء وإبراهيم، عبادة، **مساهمة المصارف الإسلامية في استثمار الأموال الوقفية تقدير اقتصادي إسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، المجلد(١٤)، العدد(٤)، ٢٠١٨م.
- الدريني، محمد فتحي، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، (د.ط)، ١٩٩٧م.
- الدريني، محمد فتحي، **خصائص التشريع الإسلاميّ**، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).
- الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربي: القاهرة، مصر، (د.ط)، (د.ت).
- **دليل الحوكمة المؤسسية للمؤسسات الوقفية الخيرية**، وزراة الأوقاف والشؤون الدينية سلطنة عُمان، ٢٠١٩م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان ناشرون: بيروت، لبنان، (ط١)، ١٩٩٥م.
- الزبيدي، محمد مرتضى، **تاج العروس**، دار صادر: بيروت، لبنان، ١٩٦٦م.
- الزحيلي، محمد، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الفقهية الأربعة**، دارالفكر: دمشق، (ط١)، ٢٠٠٦م.
- الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، دار الفكر: دمشق، سوريا، (ط١)، ١٩٦٨م.
- الزرقاء، مصطفى أحمد، **أحكام الأوقاف**، دار عمار: عمان، الأردن، (ط١)، ١٩٩٧م.
- الزنجاني، محمود بن أحمد، **تهذيب الصحاح**، تحقيق: عبد السلام هارون وأحمد عبد الغفور، دار العارف: مصر.
- الزهراني، رجب بن فارس، **حوكمة الأوقاف**، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، العدد(٤٢)، ٢٠٢٣م.
- السبهاني، عبدالجبار، **دور الوقف في التنمية المستدامة**، مجلة الشريعة والقانون، جامعة اليرموك، الأردن، ٥-١-٢٠١٠.
- سويلم، محمد علي، **حوكمة الشركات في الأنظمة العربية**، دار النهضة العربية: القاهرة، مصر، (ط١)، ٢٠١٠م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، **الموافقات**، (ط١)، دار ابن عفان: الرياض، ١٩٩٧م.
- الشاعر، سمير أسعد، **إحياء فكر الواقف (الإبداعي- الإداري- المالي) إحياء لمؤسسات الأوقاف المانحة**، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ٢٠٠٦م.
- الشايب، فراس عبد الحميد، **قواعد تفسير شرط الواقف كنص الشارع دراسة تأصيلية تطبيقية**"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد (١٧)، العدد (٤)، ٢٠٢١م.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (ط١)، دار الفكر، لبنان، ١٩٧٨م.
- الصلاحات، سامي محمد، **حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية**، مؤسسة الساعي لتطوير الأوقاف: الرياض، السعودية، ٢٠١٨م.
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق، **المصنف**، المكتب الإسلامي: بيروت، لبنان، (ط٢)، ١٩٨٣م.
- ضيف الله، عالية وداود، هايل وسيلغروف، برلنت، **الوقف على البحث العلمي مشروعيتهُ، ضوابطهُ، وتطبيقاته المعاصرة**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد(١٦)، عدد(١)، ٢٠٢٠م.
- الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار هجر للطباعة، (ط١)، ٢٠٠١م.
- الطرابلسي الحنفي، أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، (د.ط)،

دار الفكر: لبنان، (د.ت).
- الطرطوشي، أبو بكر محمد بن الوليد، **سراج الملوك**، تحقيق: محمد فتحي أبو بكر، الدار المصرية: القاهرة، مصر، (ط١)، ١٩٩٤م.
- العاني، أسامة عبد المجيد. "**الوقف والاستدامة (دراسة في النشأة والتشكُّل)**". مجلّة الوقف، عدد ١، أبريل ٢٠٢٣.
- العمر، فؤاد بن عبد الله والمعمود، باسمة بنت عبد العزيز، **قواعد حوكمة الوقف** "**النظارة الوقف أنموذجاً**"، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: الرياض، المملكة العربية السعودية، (ط١)، ١٤٣٦هـ.
- غانم، إبراهيم البيومي، **تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي**، دار الشير: مصر، (ط١)، ٢٠١٦م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (ط١)، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى**، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (د.ط)، ١٩٩٣م.
- الفراء، القاضي أبو يعلى أبو فارس محمد عبد القادر، **الأحكام السلطانية**، بمؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، (ط٢)، ١٩٨٣م.
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن بن عمرو، **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال: بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).
- الفزيع، أنور، **الحماية المدنية للوقف دراسة في القانون**، جامعة الكويت، مجلة الحقوق، ١٩٩٩م.
- الفزيع، محمد عود، **حوكمة الأوقاف ضرورة أم ترف**، ندوة العدد، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد ١٣٢ مارس، ٢٠٢٣م.
- فطوم، مخنث، **دور الحوكمة في تطوير إدارة الأوقاف حالة الجزائر**، جامعة زيان عاشور الجلفة، ٢٠٢٠م.
- الفيروز آبادي، مجد الدين، **القاموس المحيط**، المكتبة التجارية الكبرى: القاهرة، مصر، (د.ت).
- الفيومي، أحمد المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية: بيروت، لبنان، (د.ت).
- قحف، منذر، **الوقف الإسلامي تطورهُ وإدارتهُ وتنميته**، دار الفكر المعاصر: بيروت، (ط١)، ٢٠٠٠م.
- قحف، منذر، **نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف: بيروت، لبنان.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، مكتبة الصفا: القاهرة، مصر، (ط١)، ٢٠٠٥م.
- القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٨م.
- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، **كتاب الكليات**، تحقيق: عدنان درويش و محمد المسري، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).
- الماوردي، أبو الحسن بن محمد الماوردي، **الأحكام السُلطانية والولايات المدنية**، دار قتيبة: الكويت، ١٩٨٩م.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع: الرياض، السعودية (د.ط)، ٢٠٠٦م.
- المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي، **المواعظ والاعتبار**، مكتبة مدبولي، (د.ن)، (ط١)، ١٩٩٧م.
- منصور محمد بن أحمد، **أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في التنظيمات المؤسساتية للزكاة**، بحث مقدم للمؤتمر العالمي للاقتصاد والتمويل الإسلامي، استنبول، تركيا، ٢٠١٣م.

- النسفي، نجم الدين عمر بن محمد، **طلبة الطلبة في الصطلاحات الفقهية**، دار الطباعة المعاصرة: بغداد، (د.ط)، ١٩٨٣م.
- الهيتمي، ابن حجر أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (د.ط)، ٢٠٠١م.
- **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، المعايير الشرعية (AAOIFI) معيار الوقف٣٣، ٢٠١٥م.
- Bhatti, A., Ashraf, J., & Akhtar, M. F. (2014). **Understanding Endowment Funds (Technical Note).** Asian Journal of Management Cases, 11(2), 89-101. https: //doi.org/10.1177/0972820114538346.
- Chen, N., Yu, MT. **Sharia compliance, national governance, and value of cash in Organization of Islamic Cooperation countries**. *Humanit Soc Sci Commun* **10**, 24 (2023). https://doi.org/10.1057/s41599-023-01521-4
- Dallh, M. (2023). **Accumulate but Distribute: Islamic Emphasis on the Establishment of Waqf** (Pious Endowment): Research Article. *Religion and Development*, *2*(1), 21-40. https://doi.org/10.30965/27507955-20230014
- Mervynk lewis, **Islamic Corporate Governance**, Review of Islamic Economies2005,VoI.9,No.1.
- Raditya Sukmana، **Critical assessment of Islamic endowment funds (Waqf) literature: lesson for government and future directions** ،Heliyon, Volume 6, Issue 10, 2020, ISSN 2405-8440. https://doi.org/10.1016/j.heliyon.2020.e05074
- Rajoub, Salim, **Governance of Islamic Bank in Palestine**, Jordan Journal of Islamic Studies, Vol.(18), No (2), 2022.
- Siswantoro, D., Rosdiana, H. and Fathurahman, H. (2018), "**Reconstructing accountability of the cash waqf (endowment) institution in Indonesia**", *Managerial Finance*, Vol. 44 No. 5. https://doi.org/10.1108/MF-05-2017-0188
- Zumbansen, Peer (2012"**Governance an Interdisciplinary Perspective.**" In: LeviFaur, David (Ed.). The Oxford Handbook of Governance. New York: Oxford University Press.

Transliteration Arabic Reference:

- Ibn al-Athīr, al-Mubārak ibn Muḥammad al-Jazarī al-Ma'arif bi-Ibn al-Athīr, al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar, taḥqīq: Khalīl Ma'mūn shaykhan Dār al-Ma'rifah: Bayrūt, Lubnān, (Ṭ1), 1422h.
- al-Albānī, Abū 'Abd al-Raḥmān Muḥammad Nāṣir al-Dīn, Ṣaḥīḥ al-Jāmi' al-Ṣaghīr wa-ziyādātuhu, al-Maktab al-Islāmī: Bayrūt, (D. Ṭ), (D. t).
- Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm, Majmū' al-Fatāwá, taḥqīq: Anwar al-Bāz wa 'Āmir al-Jazzār, Dār al-Wafā', (ṭ3), 1426, 2005m.
- Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn Abū al-'Abbās Aḥmad Ibn Taymīyah, al-siyāsah al-shar'īyah fī Iṣlāḥ al-Rā'ī wa-al-ra'īyah, Dār al-Āfāq al-Jadīdah: Bayrūt, Lubnān, (Ṭ1), 1983m.
- Ibn 'Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn 'Umar al-Dimashqī al-Ḥanafī, radd al-muḥtār 'alá al-Durr al-Mukhtār, Dār al-Fikr: Bayrūt, Lubnān, (ṭ2), 1412h, 1992m.

- Ibn ʻAbd al-Salām, ʻAbd al-ʻAzīz ibn ʻAbd al-Salām ibn Abī al-Qāsim (1991m), Qawāʻid al-aḥkām, (D. Ṭ), Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah: Miṣr.
- Ibn Farḥūn, Burhān al-Dīn Ibrāhīm ibn Muḥammad, Tabṣirat al-ḥukkām fī uṣūl al-aqḍiyah wa-manāhij al-aḥkām, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah: Bayrūt, 1301h.
- Ibn Qutaybah, Abū Muḥammad ibn ʻAbd Allāh ibn Muslim al-Dīnawarī, adab al-Kātib, taḥqīq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn, al-Maktabah al-Tijārīyah: al-Qāhirah, Miṣr, (ṭ4), 1963M.
- Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn ʻAbd Allāh ibn Aḥmad al-Maqdisī, al-Mughnī, (D. Ṭ), Maktabat al-Qāhirah: al-Qāhirah, 1968m.
- Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr, Iʻlām al-muwaqqiʻīn ʻan Rabb al-ʻālamīn, (Ṭ1), taḥqīq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah: Bayrūt, 1996m.
- Ibn manẓūr, Jamāl al-Dīn Muḥammad ibn Mukarram ibn ʻAlī Abū al-Faḍl, Lisān al-ʻArab, Dār Ṣādir: Bayrūt, Lubnān, (ṭ3), 1414h.
- Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn Ibn Nujaym al-Ḥanafī, al-Baḥr al-rāʼiq sharḥ Kanz al-daqāʼiq, Dār al-Maʻrifah: Bayrūt, Lubnān, (ṭ2), 1413h.
- Abū ʻUbayd, al-Qāsim ibn Sallām, Kitāb al-amwāl, Dār al-Shurūq: al-Qāhirah, Miṣr, 1979m.
- al-Azharī, Muḥammad ibn Aḥmad, Tahdhīb al-lughah, taḥqīq: Muḥammad ʻAwaḍ Murʻib, Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī: Bayrūt, Lubnān, (Ṭ1), 2001M.
- Alʼsrj, Ḥusayn ʻAbd al-Muṭṭalib, Dawr adawāt al-Ḥākimīyah fī taṭwīr Muʼassasāt al-Awqāf, al-Muʼtamar al-ʻIlmī al-Muḥkam al-thālith li-Kullīyat Idārat al-Aʻmāl bi-ʻunwān: al-Ḥākimīyah wa-al-fasād alʼdārī, Jāmiʻat ʻAjlūn al-Waṭanīyah, al-Urdun, 2015m.
- al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʻīl ibn, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dār al-Shaʻb, al-Qāhirah, (Ṭ1), 1987,
- al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs al-Buhūtī, (1983m), Kashshāf al-qināʻ ʻan matn al-Iqnāʻ, (ṭ6), ʻĀlam al-Kutub: Bayrūt.
- Tāj, ʻAbd al-Raḥmān, al-siyāsah al-sharʻīyah wa-al-fiqh al-Islāmī, Dār al-Taʼlīf: al-Qāhirah, (Ṭ1), 1953m.
- al-Tirmidhī, Sunan al-Tirmidhī, taḥqīq: Aḥmad Shākir, Muṣṭafá al-Bābī: Miṣr, (ṭ2), 1975m.
- al-Jurjānī, ʻAlī ibn Muḥammad ibn ʻAlī al-Zayn al-Jurjānī, altʻryfāt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah: Bayrūt, Lubnān, (Ṭ1), 1983m.
- al-Jaryawī, ʻAbd-al-Raḥmān ibn ʻAbd-al-ʻAzīz, Athar al-Waqf fī al-tanmiyah al-mustadāmah, baḥth muqaddam lmltqá Muqawwimāt taḥqīq al-tanmiyah al-mustadāmah fī al-iqtiṣād al-Islāmī, al-Jazāʼir, 27-28 Nūfimbir, 2012.
- Khallāf, ʻAbd al-Wahhāb, al-siyāsah al-sharʻīyah fī al-Shuʼūn al-dustūrīyah wa-al-khārijīyah wa-al-mālīyah, Dār al-Qalam: Dimashq, Sūriyā, (Ṭ1), 1408h, 1988m.
- al-Khinn, ʻAlī Jābir, wʻārf, ʻĀrif ʻAlī, Muʼassasat al-Awqāf al-Qaṭarīyah bayna Maqāṣid al-sharīʻah alʼslāmyyh wa-mabādiʼ al-Ḥawkamah, Majallat al-Rashād llmālyh al-Islāmīyah, al-ʻadad (3), 2023m.

- Dāwūd, Hāyil, wa sylghrwfā, brlnt, al-Waqf w'thrhu fī taḥqīq al-amn al-ijtimā'ī, al-Majallah al-Urdunīyah fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah, al-mujallad (15), al-'adad (1), 2019m.
- Dḥylh, Nisrīn wa Mulḥim, Maysā' wa-Ibrāhīm, 'Ubādah, musāhamah al-maṣārif al-Islāmīyah fī Istithmār al-amwāl al-waqfīyah taqdīr iqtiṣādī islāmy, al-Majallah al-Urdunīyah fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah, al-mujallad (14), al-'adad (4), 2018m.
- al-Duraynī, Muḥammad Fatḥī, al-Ḥaqq wa-madá Sulṭān al-dawlah fī tqyydh, Mu'assasat al-Risālah: Bayrūt, Lubnān, (D. Ṭ), 1997m.
- al-Duraynī, Muḥammad Fatḥī, Khaṣā'iṣ al-tashrī' al'slāmī, Mu'assasat al-Risālah: Bayrūt, Lubnān, (D. Ṭ), (D. t).
- al-Dasūqī, Shams al-Dīn Muḥammad 'Arafah al-Dasūqī, Ḥāshiyat al-Dasūqī 'alá al-sharḥ al-kabīr, Dār Iḥyā' al-Kutub al-'Arabī: al-Qāhirah, Miṣr, (D. Ṭ), (D. t).
- Dalīl al-Ḥawkamah al-mu'assasīyah lil-mu'assasāt al-waqfīyah al-Khayrīyah, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-dīnīyah Salṭanat 'umān, 2019m.
- al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn 'Abd al-Qādir al-Rāzī, Mukhtār al-ṣiḥāḥ, Maktabat Lubnān Nāshirūn: Bayrūt, Lubnān, (Ṭ1), 1995m.
- al-Zubaydī, Muḥammad Murtaḍá, Tāj al-'arūs, Dār Ṣādir: Bayrūt, Lubnān, 1966m.
- al-Zuḥaylī, Muḥammad, al-qawā'id al-fiqhīyah wa-taṭbīqātuhā fī al-madhāhib al-fiqhīyah al-arba'ah, dārālfkr: Dimashq, (Ṭ1), 2006m.
- al-Zarqā, Muṣṭafá Aḥmad, al-Madkhal al-fiqhī al-'āmm, Dār al-Fikr: Dimashq, Sūriyā, (Ṭ1), 1968m.
- al-Zarqā', Muṣṭafá Aḥmad, Aḥkām al-Awqāf, Dār 'Ammār: 'Ammān, al-Urdun, (Ṭ1), 1997m.
- al-Zanjānī, Maḥmūd ibn Aḥmad, Tahdhīb al-ṣiḥāḥ, taḥqīq: 'Abd al-Salām Hārūn wa-Aḥmad 'Abd al-Ghafūr, Dār al-'Ārif: Miṣr.
- al-Zahrānī, Rajab ibn Fāris, Ḥawkamat al-Awqāf, Majallat al-Buḥūth al-fiqhīyah wa-al-qānūnīyah, Jāmi'at al-Azhar, al-'adad (42), 2023m.
- al-Sabhānī, 'bdāljbār, Dawr al-Waqf fī al-tanmiyah al-mustadāmah, Majallat al-sharī'ah wa-al-qānūn, Jāmi'at al-Yarmūk, al-Urdun, 5-1-2010.
- Suwaylim, Muḥammad 'Alī, Ḥawkamat al-sharikāt fī al-anẓimah al-'Arabīyah, Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah: al-Qāhirah, Miṣr, (Ṭ1), 2010m.
- al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Shāṭibī, al-Muwāfaqāt, (Ṭ1), Dār Ibn 'Affān: al-Riyāḍ, 1997m.
- al-Shā'ir, Samīr As'ad, Iḥyā' fikr al-wāqif (al'bdā'y-al'dāry-al-mālī) Iḥyā' li-mu'assasāt al-Awqāf almānḥh, baḥth muqaddam lil-Mu'tamar al-Thānī lil-Awqāf: al-Ṣiyagh al-tanmawīyah wa-al-ru'á al-mustaqbalīyah, Jāmi'at Umm al-Qurá, Makkah al-Mukarramah, 2006m.

- al-Shāyib, Firās ʻAbd al-Ḥamīd, Qawāʻid tafsīr sharṭ al-wāqif knṣ al-shāriʻ dirāsah taʼṣīlīyah taṭbīqīyah", al-Majallah al-Urdunīyah fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah, mujallad (17), al-ʻadad (4), 2021m.
- al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī, Mughnī al-muḥtāj ilá maʻrifat maʻānī alfāẓ al-Minhāj, (Ṭ1), Dār al-Fikr, Lubnān, 1978m.
- al-Ṣalāḥāt, Sāmī Muḥammad, Ḥawkamat al-Awqāf wa-idārat ʻmlyāthā al-raʼīsīyah, Muʼassasat al-Sāʻī li-taṭwīr al-Awqāf: al-Riyāḍ, al-Saʻūdīyah, 2018m.
- al-Ṣanʻānī, Abū Bakr ʻAbd al-Razzāq, al-muṣannaf, al-Maktab al-Islāmī: Bayrūt, Lubnān, (ṭ2), 1983m.
- Ḍayf Allāh, ʻĀliyah wa-Dāwūd, Hāyil wsylghrwf, brlnt, al-Waqf ʻalá al-Baḥth al-ʻIlmī mshrwʻythu, ḍwābṭhu, wa-taṭbīqātuhu al-muʻāṣirah, al-Majallah al-Urdunīyah fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah, mujallad (16), ʻadad (1), al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr, Jāmiʻ al-Bayān ʻt Taʼwīl āy al-Qurʼān, Dār Hajar lil-Ṭibāʻah, (Ṭ1), 2001M.
- al-Ṭarābulusī al-Ḥanafī, Abī al-Ḥasan ʻAlāʼ al-Dīn ʻAlī ibn Khalīl al-Ṭarābulusī, Muʻīn al-ḥukkām fīmā yataraddadu bayna al-khiṣmayn min al-aḥkām, (D. Ṭ), Dār al-Fikr: Lubnān, (D. t).2020m.
- al-Ṭurṭūshī, Abū Bakr Muḥammad ibn al-Walīd, Sirāj al-mulūk, taḥqīq: Muḥammad Fatḥī Abū Bakr, al-Dār al-Miṣrīyah: al-Qāhirah, Miṣr, (Ṭ1), 1994m.
- al-ʻĀnī, Usāmah ʻAbd al-Majīd. "al-Waqf wālāstdāmh (dirāsah fī al-nashʼah wāltshkkul)". mjllh al-Waqf, ʻadad 1, Abrīl 2023.
- al-ʻUmr, Fuʼād ibn ʻAbd Allāh wālmʻmwd, Bāsimah bint ʻAbd al-ʻAzīz, Qawāʻid Ḥawkamat al-Waqf "al-naẓẓārah al-Waqf unmūdhajan", Maṭbūʻāt Jāmiʻat al-Imām Muḥammad ibn Saʻūd al-Islāmīyah: al-Riyāḍ, al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah, (Ṭ1), 1436h
- Ghānim, Ibrāhīm al-Bayyūmī, Tajdīd al-Waʻy bi-niẓām al-Waqf al-Islāmī,, Dār al-Bashīr: Miṣr, (Ṭ1), 2016m.
- al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad, Iḥyāʼ ʻulūm al-Dīn, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah: Bayrūt, Lubnān, (Ṭ1), 1406h, 1986m.
- al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad, al-Mustaṣfá, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah: Bayrūt, Lubnān, (D. Ṭ), 1993M.
- al-Farrāʼ, al-Qāḍī Abū Yaʻlá Abū Fāris Muḥammad ʻAbd al-Qādir, al-aḥkām al-sulṭānīyah, ám'ssh al-Risālah: Bayrūt, Lubnān, (ṭ2), 1983m
- al-Farāhīdī, Abī ʻAbd al-Raḥmān ibn ʻAmr, Kitāb al-ʻAyn, taḥqīq: Mahdī al-Makhzūmī wa-Ibrāhīm al-Sāmarrāʼī, Dār wa-Maktabat al-Hilāl: Bayrūt, Lubnān, (D. Ṭ), (D. t).
- al-Fazī', Anwar, al-Ḥimāyah al-madanīyah lil-waqf dirāsah fī al-qānūn, Jāmiʻat al-Kuwayt, Majallat al-Ḥuqūq, 1999M.
- al-Fazī', Muḥammad ʻAwd, Ḥawkamat al-Awqāf ḍarūrah Umm taraf, Nadwat al-ʻadad, Majallat al-sharīʻah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Jāmiʻat al-Kuwayt, al-ʻadad 132 Mārs, 2023m.

- Faṭṭūm, mkhnth, Dawr al-Ḥawkamah fī taṭwīr Idārat al-Awqāf ḥālat al-Jazā'ir, Jāmi'at Zayyān 'Āshūr al-Jaflah, 2020m.
- al-Fayrūz Ābādī, Majd al-Dīn, al-Qāmūs al-muḥīṭ, al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá: al-Qāhirah, Miṣr, (D. t).
- al-Fayyūmī, Aḥmad al-Muqrī, al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, al-Maktabah al-'Ilmīyah: Bayrūt, Lubnān, (D. t).
- Qaḥf, Mundhir, al-Waqf al-Islāmī tṭwrhu w'dārthu wtnmyth, Dār al-Fikr al-mu'āṣir: Bayrūt, (Ṭ1), 2000M.
- Qaḥf, Mundhir, Niẓām al-Waqf wa-al-mujtama' al-madanī fī al-waṭan al-'Arabī, Markaz Dirāsāt al-Waḥdah al-'Arabīyah wa-al-amānah al-'Āmmah lil-Awqāf: Bayrūt, Lubnān.
- al-Qurṭubī, Abī 'Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī, al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān, Maktabat al-Ṣafā: al-Qāhirah, Miṣr, (Ṭ1), 2005m.
- al-Qalyūbī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Aḥmad ibn Salāmah, Ḥāshiyat Qalyūbī 'alá sharḥ Jalāl al-Dīn.
- al-maḥallī 'alá Minhāj al-ṭālibīn, Dār al-Fikr, Bayrūt, Lubnān, 1998M.
- al-Kaffawī, Abū al-Baqā' Ayyūb ibn Mūsá al-Ḥusaynī al-Kaffawī, Kitāb al-Kullīyāt, taḥqīq: 'Adnān Darwīsh wa Muḥammad Masrī, Mu'assasat al-Risālah: Bayrūt, Lubnān, (D. Ṭ), (D. t).
- al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ibn Muḥammad al-Māwardī, al-aḥkām alsulṭānyh wa-al-Wilāyāt al-madanīyah, Dār Qutaybah: al-Kuwayt, 1989m.
- Muslim, Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj, Ṣaḥīḥ Muslim, Maktabat al-Rushd lil-Nashr wa-al-Tawzī': al-Riyāḍ, al-Sa'ūdīyah (D. Ṭ), 2006m.
- al-Maqrīzī, Aḥmad ibn 'Alī ibn 'Abd al-Qādir al-Maqrīzī, al-mawā'iẓ wa-al-i'tibār, Maktabat Madbūlī, (D. N), (Ṭ1), 1997m.
- Manṣūr Muḥammad ibn Aḥmad, Ahammīyat taṭbīq Mabādi' al-Ḥawkamah fī al-Tanẓīmāt al-mu'asasātīyah lil-zakāt, baḥth muqaddam lil-Mu'tamar al-'Ālamī lil-Iqtiṣād wa-al-tamwīl al-Islāmī, Istanbūl, Turkiyā, 2013m.
- al-Nasafī, Najm al-Dīn 'Umar ibn Muḥammad, ṭalabat al-ṭalabah fī alṣṭlāḥāt al-fiqhīyah, Dār al-Ṭibā'ah al-mu'āṣirah: Baghdād, (D. Ṭ), 1983m.
- al-Haytamī, Ibn Ḥajar Aḥmad ibn Muḥammad, Tuḥfat al-muḥtāj sharḥ al-Minhāj, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah: Bayrūt, Lubnān, (D. Ṭ), 2001M.
- Hay'at al-muḥāsabah wa-al-murāja'ah lil-mu'assasāt al-mālīyah al-Islāmīyah, al-ma'āyīr al-shar'īyah (AAOIFI) Mi'yār alwqf33, 2015m.